

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الحادية عشرة من الدورة العادية الرابعة

المنعقدة يوم الخميس ٢٧ جمادى الثاني ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٦/٢/١٩٨٧ ميلادية.

(العدد ١١) (المجلد ٢٥)

جدول الأعمال

(لم تعين).

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/٢/٢٦ برئاسة دولة السيد أحمد اللوزي رئيس مجلس الأعيان وبحضور امين عام مجلس الأمة الاستاذ هاني خير.

وتغيب من الاعضاء باجازة السادة:

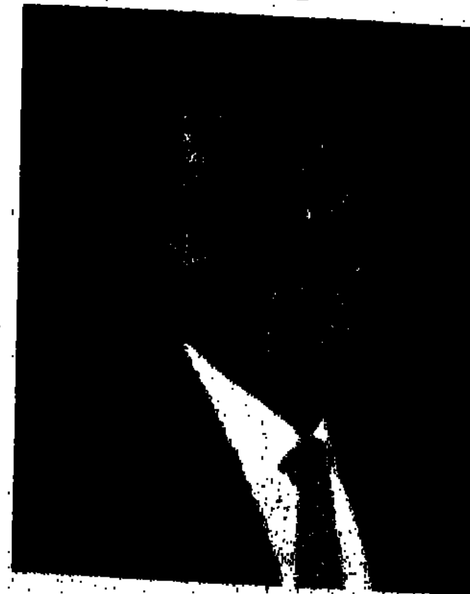
وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة: دولة العين السيد مضر بدران، معالي العين السيد حكمت المصري، سعادة العين السيد هايل السرور.

وتغيب من الاعضاء بدون معذرة السادة:

وحضر من الحكومة:

١ - دولة السيد زيد الرفاعي: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.
٢ - معالي السيد عبد الوهاب المجالي: نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٣ - معالي الدكتور سامي جودة: وزير دولة للشؤون البرلمانية.
٤ - معالي المهندس خالد الحاج حسن: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
٥ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: وزير التربية والتعليم.
٦ - معالي السيد مروان الحمود: وزير الزراعة.
٧ - معالي السيد مروان دودين: وزير شؤون الأرض المحتلة.
٨ - سماحة الدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
٩ - معالي المهندس محمود الحوامدة: وزير الاشغال العامة.
١٠ - معالي الدكتور رجائي المعشر: وزير التموين والصناعة والتجارة.
١١ - معالي المهندس احمد دخقان: وزير النقل.
١٢ - معالي السيد محمد الخطيب: وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار.
١٣ - معالي السيد رياض الشكعة: وزير العدل.
١٤ - معالي الدكتور زيد حمزه: وزير الصحة.
١٥ - معالي السيد يوسف حمدان: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

(افتتاح الجلسة)



دولـة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن افتتاح الجلسة، جدول الأعمال.

السيد الأمين العام: ببسم الله الـرحمن الرحيم، جدول الأعمال.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الأمين العام من تلاوته.

السيد الأمين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات:ـ

أ - طلب معذرة مقدم من دولـة العين السيد مضر بدران.

ب - طلب معذرة مقدم من معالي العين

السيد حكمت المصري.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد هايل السرور.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الأعيان المحترمين؟

السيد الامين العام:

٣ - تـلاوة الارادة الملكية السـامية المتضمنـة تعيين سعادة السيد سالم بن نجاد عضواً في مجلس الأعيـان اعتبـاراً من تــاريـخ ١٩٨٧/٢/٢١ . «وهنا وقف الجميع».

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الحســين الأول ملك المملكـة الأردنيــة الهـاشمية بمقتضى المادة (٣٦) من الـدستـور نصدر ارادتنا بما هو آت:ـ

يعين سعادة السيد سالم بن نجاد عضوا في



مجـلس الأعـيــان اعــتـبــارا مـــن تـــاريــخ ١٩٨٧/٢/٢١ .

وزير الداخلية رئيس الوزراء

السيد الأمين العام:

٤ ـ حلف اليمين الدستورية من قبـل سعادة السيد سالم بن نجاد عضو مجلس الأعيان عملاً باحكام المادة (٨٠) من الـدستور





والمادة (٤) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان حسب النص التالي: «اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام».

السيد سالم بن نجاد: بسم الله الرحمن الرحيم.

«اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور، وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام».

«وهنا جلس الجميع».

السيد الأمين العام:

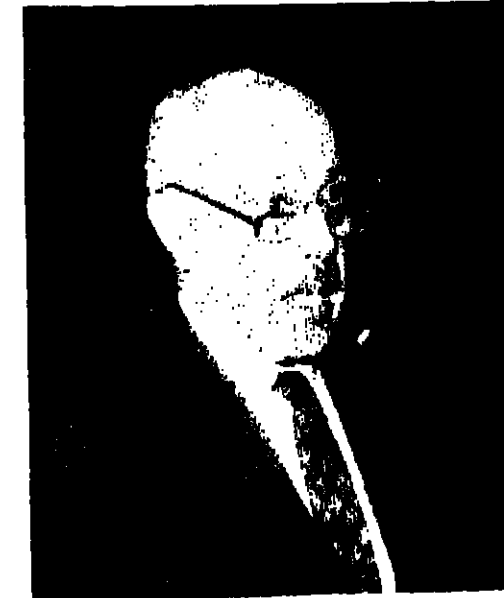
٥ - قرار اللجنة القانونية رقم «١٠» تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣ المتضمن التوصية بالموافقة على ما يلي:-

أ - القانون المؤقت رقم «٣٠» لسنة ١٩٧٧ المعدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة.

ب - مشروع قانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٨٦.

دولة رئيس المجلس: معالي مقرر اللجنة القانونية.

السيد المقرر: قرار رقم (١٠).



قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٧/٢/٢٣، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة السيد احمد الطراونة وأصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

عبد الرحمن خليفة، وليد صلاح، الدكتور صبحي امين عمرو، حسن الكايد،

ومحمد عودة القرعان.

كما حضر الاجتماع معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية الدكتور سامي جودة ومعالي وزير الزراعة السيد مروان الحمود وعطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة السيد بدري الملقي وعطوفة مدير التسويق الزراعي الدكتور فهد العزب.

ونظرت اللجنة في القوانين المحالة عليها وهي:

١ - قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة.

٢ - مشروع قانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٨٦.

وبعد المداولة والمناقشة قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردا من مجلس النواب وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليهما بالصيغة التي وردا فيها من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الأمة	اللجنة القانونية
هاني خير	

السيد المقرر: دولة الرئيس اقترح ان يعفى المقرر من تلاوة القانون طالما وزع وان يصوت المجلس على القانونين المذكورين.

دولة رئيس المجلس: هل يتكرم المجلس الكريم باعفاء المقرر من تلاوة القانون المؤقت رقم «٣٠» لسنة ١٩٧٧ معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة؟.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، الآن لدينار قرار اللجنة بالموافقة على القانون رقم «٣٠» لسنة ١٩٧٧ معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة، هل يوافق المجلس الكريم عليه؟.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس).

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧
قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير

المنقولة (لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٨ - أ - بالرغم مما ورد في المواد (٤,٥,٦) من هذا القانون يحق للشركات الأردنية المسجلة في المملكة كما يحق لأية شركة تجارية او صناعية او مالية مؤلفة ومسجلة في اية بلاد اخرى ومسجلة في المملكة وكان من غايات تأسيس تلك الشركات شراء الأراضي لاقامة العمارات السكنية ذات الطوابق والشقق او الابنية السكنية المنفردة او التجارية، ان تحرز وتتملك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بعد الاستئناس برأي الجهة الرسمية المختصة وبما تحتاج اليه من الأموال غير المنقولة داخل حدود المدن والقرى بالقدر الضروري اللازم لاقامة تلك العمارات والابنية ولها حق بيعها او تأجيرها وفق الشروط والقيود التي يحددها مجلس الوزراء بقراره.

ب- يحق للجمعيات والشركات والمؤسسات الدينية الأردنية ولاية شركة تجارية او صناعية او مالية ولاية جمعية او هيئة دينية مؤلفة ومسجلة في اية بلاد اخرى كشخص معنوي بمقتضى القوانين المعمول بها في تلك البلاد وسجلت في المملكة ان تحرز وتتملك خارج حدود المدن والقرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بعد الاستئناس برأي الجهة الرسمية المختصة ما تحتاج اليه من الأموال غير المنقولة وبالقدر الضروري لاعمالها اذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك وان لا يكون تملك الأموال او احرازها لمجرد الاحراز او الاتجار بها ويشترط في جميع الأحوال التي تنطبق عليها هذه الفقرة ان تكون غايات الشركة او المؤسسة او الهيئة خلال الغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

جـ - جميع الأراضي التي تتصرف بها المؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الأردنية او المؤلفة في اية بلاد اخرى قبل نفاذ احكام هذا القانون يجوز تسجيلها باسم المؤسسة الخيرية او الهيئة الدينية التي كانت تتصرف بها على ذلك الوجه، وذلك باستثناء الأراضي الحكومية المؤجرة لأي من تلك المؤسسات والهيئات قبل العمل بهذا القانون فان لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية النظر في اعادة تاجير تلك الأراضي عند انتهاء مدة اجارتها وذلك للمدة التي يراها مناسبة كما وان له الحق في تفويضها اذا رأى ان المصلحة العامة تقضي بذلك.

د - مجلس الوزراء هو المرجع المختص بالفصل في الأمور المنصوص عليها في المواد (٤,٥,٦,٧) وفي هذه المادة ويكون قراره بشأنها قطعيا غير قابل للطعن لدى اية جهة قضائية او ادارية.

السيد المقرر:

٢ - مشروع قانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٨٦.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، والآن، هل يوافق المجلس الكريم على مشروع قانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٨٦؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون؟

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس).

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٧
قانون مؤسسة التسويق الزراعي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزير: وزير الزراعة.

المؤسسة: مؤسسة التسويق الزراعي.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة المؤلف بموجب أحكام هذا القانون.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

المنتوجات الزراعية: المحاصيل النباتية والمنتوجات الحيوانية الطازجة منها والمصنعة.

المادة ٣ - تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة التسويق الزراعي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري ويكون مركزها في مدينة عمان، ولها ان تنشيء فروعا ومكاتب لها في سائر أنحاء المملكة وخارجها.

المادة ٤ - تهدف المؤسسة الى وضع السياسات التسويقية الخاصة بالمنتوجات الزراعية داخل المملكة وخارجها ومتابعة تطبيقها وتنظيم التسويق وتطويره وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تقوم المؤسسة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بما يلي:

أ - اجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بتسويق المنتوجات الزراعية في داخل المملكة وخارجها بقصد تنظيم العملية التسويقية وتطويرها وتقديم المعلومات التي تتوفر لديها والنتائج التي تتوصل اليها من هذه الدراسات والأبحاث للقطاعين العام والخاص للاستفادة منها.

ب- وضع الخطط الخاصة بتصدير واستيراد المنتوجات الزراعية ومراقبة تنفيذها.

جـ - تحديد أصناف وكميات المنتوجات الزراعية المسموح بتصديرها او استيرادها ومواعيد التصدير والاستيراد.

د - وضع المواصفات الواجب توفرها في المنتوجات الزراعية المصدرة أو المستوردة او المعروضة للبيع في الأسواق المحلية ومتابعة التقيد بتلك المواصفات.

هـ - وضع مواصفات عبوات المنتوجات الزراعية بما في ذلك اوزانها والشروط الفنية الواجب توفرها فيها ومتابعة التقيد بتلك المواصفات.

و - المشاركة في اجراء الدراسات الاقتصادية والفنية للانتاج الزراعي والصناعات الغذائية.

ز - المشاركة في اجراءات تحديد أسعار المنتوجات الزراعية.

حـ - اصدار التوصيات اللازمة للحصول على رخص تصدير واستيراد واعادة تصدير المنتوجات الزراعية من الجهات الرسمية المختصة واصدار الشهادات

التسويقية اللازمة لذلك واستيفاء الرسوم المقررة بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ط - تشجيع انشاء المجالس المتخصصة بتسويق المنتوجات الزراعية والمساهمة بالدعاية والترويج لها.

ى - الاشراف على النشاطات التسويقية في اماكن تجميع وتخزين وبيع المنتوجات الزراعية ومراقبتها وتنظيمها.

ك - الأمور والمهام الأخرى التي يقرر مجلس الوزراء تكليف المؤسسة القيام بها، مما يدخل ضمن أهداف ومسؤوليات وأعمال المؤسسة.

المادة ٥ - أ - يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة (يسمى مجلس ادارة مؤسسة التسويق الزراعي) ويتم تشكيله على الوجه التالي:

١ - الوزير: رئيسا.

٢ - المدير العام: نائبا للرئيس.

٣ - ممثل عن وزارة الزراعة يعينه وزير الزراعة: عضوا.

٤ - ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يعينه وزير الصناعة والتجارة: عضوا.

٥ - ممثل عن وزارة التموين يعينه وزير التموين: عضوا.

٦ - ممثل عن وزارة شؤون الأرض المحتلة يعينه وزير شؤون الأرض المحتلة: عضوا.

٧ - ممثل عن دائرة الجمارك يعينه وزير المالية: عضوا.

٨ - مدير عام المنظمة التعاونية او نائبه في حالة غيابه: عضوا.

٩ - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الزراعية والتسويقية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين: أعضاء.

ب- يتقاضى كل عضو من المجلس مكافأة يحددها مجلس الوزراء عن كل جلسة يحضرها.

المادة ٦ - أ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهر على الأقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا بحضور أكثرية أعضائه شريطة ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او بأكثرية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الجلسة قد صوت معه.

ب- للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر من بين اعضائه بالعدد الذي يقرره لتتولى القيام بالعمل الذي يوكله اليها. وله ان يستدعي خبراء او مستشارين لحضور اجتماعاته للاستئناس بآرائهم دون ان يكون لأي منهم حق التصويت على قرارته.

المادة ٧ - تناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ - وسم السياسة العامة للمؤسسة واصدار القرارات اللازمة لتحقيق اهدافها.

ب- عقد الاتفاقيات مع الغير.

جـ- اعداد مشاريع التشريعات الخاصة بالمؤسسة.

د - اقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الـوزراء للتصديق عليه.

المادة ٨ - يعين المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

المادة ٩ - يتولى المدير العام المهام والصـلاحيات التـالية ويكـون مسؤولا عن تنفيذهـا امام المجلس:

أ - تنفيذ السياسة العامـة للمؤسسة التي يضعهـا المجلس وتنفيذ القـرارات التي يصدرها.

ب- ادارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والاشراف على الموظفين والمستخدمين فيها.

جـ- اعداد تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة وعرضه على المجلس.

د - اعداد مشروع الموازنة العامة للمؤسسة وعرضه على المجلس.

هـ- أية صلاحيات يفوضها اليه المجلس او تنص عليها الأنظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٠ - تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائـر الحكومية.

المادة ١١ - يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات المؤسسة.

المادة ١٢ - أ - يكون للمؤسسة جهازها الخاص من الموظفين والمستخـدمين وتسـري عليهم احكام نظام الخدمة المدنية.

ب- ينقـل الموظفـون والمستخدمـون العاملون لـدى المؤسسـة الأردنيـة لتسـويق المنتوجات الزراعية عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم السابقة جزءا من خـدماتهم في المؤسسة على ان تسري احكام قانون التقاعد المدني على الموظفين الخاضعين للتقاعد بموجبه.

المادة ١٣ - بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر يحق لموظفي ومستخدمي المؤسسة المفوضين خطيا من المدير العام دخول أماكن تجميع وتخزين المنتوجات الزراعية وبيعها بالجملة للتأكد من تطبيق احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف.

المادة ١٤ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون او الأنظمة الصادرة بمقتضاه وتصادر المنتوجات الزراعية والعبوات والأدوات وسائر المواد التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة ١٥ - أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هـذه المادة يلغى قـانون المؤسسـة الأردنية لتسويق المنتوجات الزراعية رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ ونظام موظفيها رقم (٩٤) لسنة ١٩٧٤، واعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والـواقعي للمؤسسة الأردنيـة لتسويق المنتـوجـات الـزراعيـة وتؤول جميع الموجودات والأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة للمؤسسة الأردنية لتسويق المنتوجات الزراعية الى الخزينة العامة لحكومة المملكة وتتحمل الخزينة جميع الالتزامات المترتبة على المؤسسة.

ب- تبقى الأنظمة الأخرى والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ سارية المفعول الى أن تلغى او يستبدل غيرها بها.

المادة ١٦ - لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٧ - رئيس الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.



السيد الأمين العام:

٦ - قرارات اللجنة المالية:-

أ . قـرار رقم «٥» تـاريـخ ١٩٨٧/٢/٢٣ المتضمن التوصية بالموافقة على ما يلي:

١ . مشـروع قانـون تصديق اتفـاقيـة قـرض بـين المملكـة الأردنيـة الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصـادي والاجتمـاعي للمساهمة في تمويل طريق الزاره/ غور حديثة لسنة ١٩٨٧.

٢ . مشـروع قانـون تصديق اتفـاقيـة

قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الرويشد الرائد لتطوير حوض حماد لسنة ١٩٨٧.

ب. قرار رقم «٦» تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ المتضمن التوصية بالموافقة على ما يلي:

١. رفض مشروع القانون المعدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٦ بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلب القانون المؤقت رقم «٦» لسنة ١٩٨٤.

٢. الموافقة على القانون المؤقت رقم «٦» لسنة ١٩٨٤، قانون تشجيع الاستثمار والمعدل من قبل مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: معالي مقرر اللجنة المالية.

السيد المقرر: قرار رقم (٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان يوم الاثنين الموافق ١٩٨٧/٢/٢٣، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم وبحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

عبد الرحمن خليفة، الدكتور صبحي امين عمرو، فريد السعد، عبد المجيد شومان، جمعة حماد.

كما حضر الاجتماع معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية الدكتور سامي جودة.

ونظرت اللجنة في مشاريع القوانين التالية المحالة على اللجنة وهي :-

١ - مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل طريق الزارة/ غور حديثة لسنة ١٩٨٧.

٢ - مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الرويشد الرائد لتطوير حوض حماد لسنة ١٩٨٧.

وبعد المداولة والمناقشة قررت اللجنة الموافقة عليهما بالصيغة التي وردا بها من لمجلس النواب، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الأمة
هاني خير

اللجنة المالية

السيد المقرر: ارجو دولة الرئيس اعفاء المقرر من قراءة القانون الأول والمضي لمناقشته والتصويت عليه.

دولة رئيس المجلس: هل يتفضل المجلس الكريم باعفاء المقرر من التلاوة؟

الجميع: موافقين.

السيد المقرر: ارجو ان يعرض القانون للتصويت والموافقة عليه.

دولة رئيس المجلس: طيب، عندنا مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل طريق الزارة/ غور حديثة لسنة ١٩٨٧.

هل يتكرم المجلس الكريم بالموافقة على مشروع هذا القانون؟

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس).

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٧
قانون تصديق اتفاقية قرض بين
المملكة الأردنية الهاشمية
و
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع طريق الزارة/
غور حديثة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع طريق الزارة/ غور حديثة لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

اتفاقية قرض

بيـــــن

المملكة الأردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع طريق الزارة/ غور حديثة

اتفاقيــة قـــرض

انه في يوم الأحد السابع من شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٨٦ م. تم الاتفاق بين :ـ

أولا: المملكة الأردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي «المقترض»).

وثانيا: الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (ويسمى فيما يلي «الصندوق العربي»).

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع طريق الزارة ـ غور حديثة الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) في هذه الاتفاقية والمعبر عنه بـ «المشروع».

وبما ان المقترض سوف يحصل على قرض من الصندوق السعودي للتنمية قيمته ٧٠,٠٠ مليون ريال سعودي تعادل حوالي ٥,٤ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل المشروع.

وبما ان المقترض قد تعهد بتغطية باقي تكاليف المشروع وتمويل اية زيادة قد تطرأ في التكاليف سواء بالعملات الاجنبية او المحلية.

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية.

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض.

وبما أن الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية.

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي:ـ

المادة الأولى

القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق العربي على ان يعطى المقترض، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضا قيمته ٥,٦٠٠.٠٠٠ د.ك. (خمسة ملايين وستمائة الف دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية.

٢ ـ يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

٣ ـ في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناء على طلب المقترض، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥ ٪ (نصف بالمائة) سنويا على اصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.

٤ ـ تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

٥ ـ يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.

٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الأقل، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق:ـ

أ ـ جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، او.

بـ قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا.

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في الأول من نيسان (ابريل) والأول من تشرين الأول (اكتوبر) من كل سنة.

٨ ـ اصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول.

المادة الثانية

احكام العملات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية، بالدنانير الكويتية.

هكذا جاء في الأصل

٢ - يقوم الصندوق العربي، بناء على طلب المقترض، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية، او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية.

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، اما بالدنانير الكويتية، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي.

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملة او العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي.

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من شباط (فبراير) ١٩٨٦ م، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك.

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب.

٣ - عندما يرغب المقترض في اي يسحب اي مبلغ من القرض، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول.

وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

٤ - على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها.

٥ - طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث الضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق. ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض.

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء الى المقترض او لاذنه وامره.

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٠ م، او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي.

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الاشغال العامة (وتعرف فيما يلي بالوزارة) او اية جهة اخرى قد تحل محلها مستقبلا في تنفيذ اغراضها.

٢ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الادارية والهندسية والمالية السليمة، ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي:

أ - ان تقوم الوزارة بتسمية مهندس من ذوي الخبرة والكفاءة، مقبولا لدى الصندوق العربي، ليكون مديرا للمشروع، ومزودا بالصلاحيات والسلطات اللازمة لحسن ادارته، وذلك في موعد اقصاه ٣١ آب (اغسطس) ١٩٨٦، او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي.

ب- ان تقوم الوزارة في موعد اقصاه ٣١ تموز (يوليو) ١٩٨٦، بتعيين بيت خبرة استشاري عربي، يتم اختياره وتعيينه بموافقة الصندوق العربي وحسب اجراءاته ليتولى الاشراف على تنفيذ المشروع واستكمال اعداد تصاميمه ومواصفاته، وبخاصة الجسور الرئيسية الواقعة في مساره. وان يتم التعاقد معه بشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ولا يجوز تغيير بيت الخبرة هذا الا بموافقة الصندوق العربي.

جـ - ان تقوم الوزارة باعلام الصندوق العربي اولا بأول باية تغييرات قد تجريها على هيكلها التنظيمي، وما تتوصل اليه من تحديد الاختصاصات المديريات والاقسام التابعة لها، وتوصيف للوظائف الرئيسية فيها.

د - ان تقوم الوزارة باستكمال اجراءات الاستملاكات اللازمة للمشروع قبل توقيع عقود التنفيذ وفي موعد اقصاه ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٦، وان يقوم بتسليم حرم الطريق واية اراضي اخرى لازمة لتنفيذ المشروع على نحو فوري وخالية من اية عقبات مادية او قانونية.

هـ - ان تقوم الوزارة في موعد اقصاه ٣١ آب (اغسطس) ١٩٨٧، باستكمال التصاميم والمواصفات وجداول الكميات الخاصة بالمشروع بما فيها الجسور الرئيسية، وان يتم التشاور حولها مع الصندوق العربي قبل وضعها موضع التنفيذ.

و - ان تقوم الوزارة بموافاة الصندوق العربي بنسخ من تقارير الدراسة الخاصة بصيانة الطرق التي يجري اعدادها بمساعدة احد بيوت الخبرة العالمية، وان تحيط الصندوق العربي علما باجراءات تطبيق نتائج تلك الدراسة، والخطوات التي يتم اتخاذها من اجل مراجعة اوضاع الصيانة ووضع الانظمة الخاصة بها وتدريب العاملين فيها.

ز - ان يقوم بموافاة الصندوق العربي بمدى تطبيق التوصيات التي تم التوصل اليها في دراسة النقل الشاملة التي انجزتها مجموعة من بيوت الخبرة العالمية.

حـ - ان تقوم الوزارة بتعيين مسؤول تدريب لاعداد برنامج تفصيلي لتدريب كوادرها، يبين عدد المتدربين ونوع التدريب المطلوب ومدته ومكانه والتكاليف المقدرة له وبرنامجا زمنيا لتنفيذه، وان تقدم هذا البرنامج الى الصندوق العربي للموافقة عليه في موعد اقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٦، او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي.

ط - ان يقوم بمراجعة وتعديل اتفاقية الائتلاف الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ انشاء الطريق والموقعة بين اطراف الائتلاف الثلاثة بما يؤكد المسؤولية التضامنية والانفرادية الكاملة للشركاء خلال تنفيذ المشروع، وبما يوفر الضمانات اللازمة

لحسن الاداء، وتقديم نسخة من اتفاقية الائتلاف المعدلة الى الصندوق العربي للموافقة قبل توقيع عقد التنفيذ مع ذلك الائتلاف.

ى - ان تقوم الوزارة، في موعد اقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨، بدراسة تقوية الطرق المتصلة بالمشروع المشار اليها في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والتشاور مع الصندوق العربي حول نتائجها، على ان يتم التعاقد على تنفيذ تلك الأعمال بموافقة الصندوق العربي وفي موعد اقصاه ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٨٩.

٣ - تبرم عقود التوريد وتنفيذ الاعمال الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الوزارة والمتعهدين وذلك باتباع الاجراءات التالية :-

أ - الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠ د.ك. (ثلاثين الف دينار كويتي):

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد التنفيذ للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد.

ب- الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠ د.ك. (ثلاثين الف دينار كويتي) وتقل عن ٥٠٠,٠٠٠ د.ك. (خمسمائة الف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصة عربية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا على ان تكون احداها في دولة المقر ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

جـ - الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ د.ك. (خمسمائة الف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا على ان تكون احداها في دولة المقر ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

٤ - تعطى الافضلية للمقاولين العرب المؤهلين والائتلافات التي يشاركون فيها، عند طرح العطاءات لتنفيذ الاعمال ويجوز منح هؤلاء المقاولين والائتلافات التي يشاركون فيها

هوامش تفضيلية يتم تحديدها بالتشاور مع الصندوق العربي.

٥ - يلتزم المقترض او من يعملون بمسك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها.

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض.

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :-

أ - تقديم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة.

ب- تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية.

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له، بادارة المشروع، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة.

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الأخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض.

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لأخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربي فوراً باي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض، او ينطوي على تهديد بذلك.

٨ - يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة، ولا يسري ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها، كما لا يسري على

الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها.

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، بالكامل دون اي خصم، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض، او مطبقة في اراضيه، سواء في الحاضر او في المستقبل.

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك، من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل. ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

١١ - يكون سداد اصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل.

١٢ - يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتامين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر.

١٣ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

١٤ - جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش.

١٥ - جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية.

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك. على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما:

أ - عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الأخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي.

ب- عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها.

جـ- قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها.

د - قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الاثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا، حسب الأحوال، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب، او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب. على انه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار، كما ان توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوقه ولا يخل الجزاءات المترتبة على قيام اي سبب آخر لاحق من اسباب الايقاف.

٣ - في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة (٢ (أ)) من المادة الخامسة، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (جـ) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض، يحق للصندوق العربي حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما، ووفقا لما يراه، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤ - اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من

هذه الاتفاقية، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا.

٥ - اي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي او ايقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك.

٦ - عند الغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الاقساط على اساس اعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الاقساط غير المسددة من جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية.

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض او ايقاف السحب.

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات، بان حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان.

٢ - عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به، او تأخره في ذلك، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل باي حق من حقوقه، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او جرى التأخر في استعماله او التمسك به. كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣ - يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف، او مطالبة بشان هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية.

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان

واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فان لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين ان يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا او غيابيا ـ في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها واحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم، فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة.

٥ ـ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات.

٦ ـ تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة اي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

٧ ـ يتم اعلان احد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بأن يجري الاعلان بأية طريقة او شكل آخر.

المادة السابعة
احكام متفرقة

١ ـ كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها، يتعين ان يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر بموجب اخطار الى الطرف الآخر.

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣ ـ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض، السيد وزير التخطيط في المملكة الأردنية الهاشمية، او اي شخص ينيبه عن بموجب تفويض كتابي رسمي. واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور.

المادة الثامنة
نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا.

٢ ـ اذا وجد الصندوق العربي ان الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام

بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية.

٣ ـ أ ـ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض. وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا.

ب ـ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المادة التاسعة

تعريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :ـ

١ ـ «المشروع» يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي.

٢ ـ «البضاعة» او «البضائع» تعني المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالمحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور. وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض.

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض: وزارة التخطيط، ص. ب (٥٥٥) عمان ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

العنوان البرقي : وزارة التخطيط ـ عمان.

عنوان الصندوق العربي: دولة الكويت ـ ص. ب ٢١٩٢٣ ـ الصفاة ١٣٠٨٠.

العنوان البرقي : انمعربي ـ كويت.

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها،

بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين، من خمس نسخ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ.

عن / المملكة الأردنية الهاشمية

المفوض في التوقيع

عن / الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

المدير العام/ رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

جدول السداد بالآف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٩١/٤/١	١٨٠
١٩٩١/١٠/١	١٨٠
١٩٩٢/٤/١	١٨٠
١٩٩٢/١٠/١	١٨٠
١٩٩٣/٤/١	١٨٠
١٩٩٣/١٠/١	١٨٠
١٩٩٤/٤/١	١٨٠
١٩٩٤/١٠/١	١٨٠
١٩٩٥/٤/١	١٨٠
١٩٩٥/١٠/١	١٨٠
١٩٩٦/٤/١	١٨٠
١٩٩٦/١٠/١	١٨٠
١٩٩٧/٤/١	١٨٠
١٩٩٧/١٠/١	١٨٠
١٩٩٨/٤/١	١٨٠

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٩٨/١٠/١	١٨٠
١٩٩٩/٤/١	١٨٠
١٩٩٩/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٠/٤/١	١٨٠
٢٠٠٠/١٠/١	١٨٠
٢٠٠١/٤/١	١٨٠
٢٠٠١/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٢/٤/١	١٨٠
٢٠٠٢/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٣/٤/١	١٨٠
٢٠٠٣/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٤/٤/١	١٨٠
٢٠٠٤/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٥/٤/١	١٨٠
٢٠٠٥/١٠/١	١٨٠
٢٠٠٦/٤/١	١٨٠
	٢٠٠
(خمسة ملايين وستمائة الف دينار كويتي	٥٦٠٠

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا: وصف المشروع.

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية:ـ

١ ـ انشاء الطريق: ويشمل الجزء الممتد بين الزارة وغور حديثة البالغ طوله حوالي ٣١,٥ كيلومترا، وعرضه ١٣,٢ مترا منها ٧,٢ مرصوفة بالاسفلت ويتسع بشكل اساسي لمتريين للمرور، وانشاء حوالي عشرة جسور رئيسية عبر الأودية الكبيرة التي تصب في

البحر الميت، وعدد من عبارات المياه الانبوبية والصندوقية على الأودية المتوسطة والصغيرة، بالاضافة الى اعمال انشائية/ متعددة مثل الحوائط الساندة الجابيونات. وتشمل اعمال الرصف طبقات الأساس والأساس المساعد وطبقتي الرصف الاسفلتي. كما تشمل الاعمال التكميلية المتصلة بالمشروع.

٢ ـ تقوية الطرق المتصلة بالمشروع: يشمل هذا البند تحسين ورفع مستوى الأجزاء من طريق البحر الميت التي نفذت في وقت سابق بمستوى اقل من مستوى المشروع المقترح، والتي ستصبح جزءا من الطريق الرئيسي، وتشتمل الاعمال على وضع خلطة اسفلتية اضافية على طريق سويمة ـ الزارة (١٩ كيلومترا) وطريق تقاطع الكرك ـ مصنع البوتاس (١٩ كيلومترا) وطريق سويمة تقاطع القدس (٧,٥ كيلومترا) وطريق غور حديثة ـ تقاطع الكرك (٤,٥ كيلومترا)، كما تشمل الاعمال بعض التوسيعات والتحسينات في بعض المواقع على هذه الطرق.

٣ ـ الخدمات الاستشارية: وتشمل الخدمات الاستشارية اللازمة لاستكمال تصاميم المشروع وخاصة الجسور، بالاضافة الى الخدمات الاستشارية اللازمة للاشراف على تنفيذ المشروع.

ثانيا: استخدامات حصيلة القرض.

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر الاتية:ـ

البند	الوصــف	المبلغ المخصص (الف د.ك.)	النسبة المئوية من اجمالي التكاليف
١	انشاء الطريق	٤٦٦٠	٣٤
٢	تقوية الطرق المتصلة بالمشروع	٢٠٠	٣٤
٣	الخدمات الاستشارية	٢٤٠	٣٤
	احتياطي	٥٠٠	
	المجمــوع	٥٦٠٠	

(فقط خمسة ملايين وستمائة الف دينار كويتي)

السيد المدير العام/ رئيس مجلس الادارة المحترم
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

تحية طيبة وبعد،

بالاشارة الى اتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع طريق الزارة ـ غور حديثة الموقعة اليوم بين الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

نتشرف الافادة بأن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية قد اخذت علما بملاحظات الصندوق العربي حول المناقصة التي كانت الحكومة قد طرحتها لهذا المشروع، وقدرة الائتلاف الذي وقع عليه الاختيار على القيام بتنفيذه ومع تفهمنا التام لدوافع الصندوق وتقديرنا لمقترحه اعادة طرح المناقصة الا اننا نرجو الاشارة الى ان قرار الحكومة في وقت سابق، احالة هذا العطاء الى ائتلاف الشركات الثلاثة تركون ـ لوزنجر ـ انكا كان قد اتخذا استنادا الى اعتبارات هامة منها ملاءمة الاسعار التي تقدم بها، واستعداده لتوفير الامكانات وتقديم الضمانات الكافية لتنفيذ المشروع. واننا اذ نأمل، كسبا للوقت، في عدم ممانعتكم على الاجراءات التي تمت، نود بهذا ان نؤكد لكم اننا سنعمل على معالجة الأمر من خلال الاجراءات التالية:

اولا: مراجعة اتفاقية الائتلاف بين الفرقاء الثلاثة، وادخال التعديلات الضرورية عليها على ضوء ملاحظات الصندوق التي جرى بحثها والاتفاق عليها، والتي تشمل بشكل خاص مراجعة الوضع القانوني للائتلاف وتنظيمه، وتحديد حقوق ومسؤوليات الفرقاء دون الاخلال بالمسؤولية الافرادية والتضامنية تجاه الحكومة، وتحديد المسؤولية في توفير احتياجات المشروع من المعدات والالات والقوى العاملة بشكل اكثر دقة، واسلوب تنظيم ومراقبة الأمور المالية والمحاسبية للائتلاف، وسيتم عرض اتفاقية الائتلاف المعدلة على الصندوق العربي للموافقة عليها قبل توقيع عقد تنفيذ الاعمال مع الائتلاف.

ثانيا: تكليف بيت الخبرة الاستشاري المكلف بالاشراف على تنفيذ المشروع بدراسة البرنامج الذي تقدم به الائتلاف لتنفيذ المشروع وفقا لشروط المناقصة ومراجعة قوائم المعدات والالات والقوى العاملة، ومن ثم التوصل مع الائتلاف الى جدول زمني محدد لتوفير تلك الامكانات بما يحقق الالتزام ببرنامج تنفيذ الاعمال. ويقدم هذا الجدول للصندوق العربي للموافقة عليه قبل توقيع العقد.

ثالثا: عدم الاكتفاء بالضمان المصرفي للدفعة المقدمة، وربطها بتوفير الالات والمعدات والمواد والقوى العاملة اللازمة للمشروع وفق البرنامج المفصل المذكور في الفقرة السابقة.

رابعا: الزام الائتلاف بالاحتفاظ بوضع مالي مقبول وحسابات مستقلة للمشروع، واعداد

قوائم مالية سنوية تخضع للتدقيق من قبل الحكومة ومدقق قانوني، وارسال نسخة من القوائم المالية المدققة للصندوق العربي.

يعتبر خطاب التفاهم هذا جزءا لا يتجزأ من اتفاقية القرض ومكملا لها.

اننا اذ نأمل ان يكون ما جاء في هذا الكتاب مطابقا لما تم الاتفاق عليه اثناء مباحثات الطرفين، نرجو منكم التكرم بالتوقيع بالموافقة على صورة الكتاب واعادتها الينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

نوافق
المدير العام/ رئيس مجلس الادارة
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

عن المملكة الأردنية الهاشمية
المفوض في التوقيع

السيد المقرر: القانون الثاني: «مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الرويشد ـ الرائد لتطوير حوض حماد لسنة ١٩٨٧.

(ارجو ايضاً دولة الرئيس اعفاء المقرر من تلاوة القانون وان يعمد المجلس لمناقشته والتصويت عليه.

دولة رئيس المجلس: هل يتفضل المجلس الكريم باعفاء المقرر من تلاوة مشروع القانون؟.

الجميع: موافقون.



دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، هل يتفضل المجلس الكريم بالموافقة على مشروع القانون؟

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس).

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٧
قانون تصديق اتفاقية قرض
بيـــن
المملكة الأردنية الهاشمية
و
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الرويشد الرائد لتطوير حوض الحماد

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الرويشد الرائد لتطوير حوض الحماد لسنة ١٩٨٧)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

اتفاقية قــرض
بيــن
المملكة الأردنية الهاشمية
و
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الرويشد الرائد لتطوير حوض الحماد

اتفاقية قرض

انه في يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٦ م، تم الاتفاق بين:

[illegible] المملكة الأردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي «المقترض»).

وثانيا: الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (ويسمى فيما يلي «الصندوق العربي»).

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع الرويشد الرائد لتطوير حوض الحماد، الوارد وصفه في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه بـ «المشروع».

وبما ان المقترض قد التزم بتمويل باقي تكاليف المشروع واية زيادة قد تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية او بالعملات الاجنبية.

وبما ان الصندوق العربي يقوم بتمويل مشروع مماثل بمنطقة التنف في حوض الحماد السوري، ويعتبر المشروعان مشروعا عربيا مشتركا.

وبما ان المقترض قد وافق على انشاء لجنة تنسيق مشتركة تضم الجهات المعنية بتنفيذ كل من المشروع ومشروع التنف المشار اليه اعلاه لتبادل المعلومات والتجارب ورسم الاهداف المشتركة لتطوير حوض الحماد، كما اكد موافقته على ان تعقد اللجنة سنويا احد اجتماعاتها تحت رئاسة وزير الزراعة في احد البلدين بالتناوب.

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية.

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض.

وبما ان الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية.

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي:-

المادة الأولى
القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على ان يعطى المقترض، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضا قيمته ١,٥ مليون د.ك. (مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي)، وذلك لتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية.

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناء على طلب المقترض، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥ ٪ (نصف بالمائة) سنويا على اصل الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الأقل، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق:

أ - جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، او

ب- قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا.

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في ٣١ كانون الثاني (يناير) و ٣١ تموز (يوليو) من كل سنة.

٨ - اصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول.

المادة الثانية

احكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية.

٢ - يقوم الصندوق العربي، بناء على طلب المقترض، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية، او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي الزمت للحصول على العملة الاجنبية.

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، اما بالدنانير الكويتية، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه، ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي.

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملة او العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي.

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول ايلول (سبتمبر) ١٩٨٦ م، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك.

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض، ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغى القرض او اوقف حق المقترض في السحب.

٣ - عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول.

وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

٤ - على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها.

٥ - طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ

التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لأخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء الى المقترض او لاذنه وامره.

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في الأول من كانون الثاني (يناير) ١٩٩٢ م، او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي.

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الزراعة (وتعرف فيما يلي بـ «الوزارة») او اية جهة اخرى قد تحل محلها مستقبلا في تنفيذ اغراضها.

٢ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الادارية والهندسية والمالية السليمة، ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بالاتي:

أ - ان تعهد الوزارة الى مديرية المشاريع التابعة لها مسؤولية الاشراف على تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، على ان تفوض سلطة المياه بتنفيذ عنصر تطوير المياه السطحية والجوفية التي يتضمنها المشروع، باعتبارها الجهة المسؤولة عن المياه والمشاريع المتعلقة بها في دولة المقترض.

ب- ان يتم تعديل الهيكل التنظيمي لمديرية المشاريع لادراج المشروع ضمن المشاريع التي تتكون منها تلك المديرية، وتعيين مدير كفء له يكون مقبولا لدى الصندوق العربي، وذلك في موعد اقصاه ١٩٨٧/٣/١، او اي تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق العربي.

جـ - ان تقوم الوزارة بانشاء وحدة تنفيذ المشروع في منطقة الرويشد وتعيين مدير متفرغ لها من ذوي الخبرة والكفاءة يكون مقبولاً لدى الصندوق العربي في موعد اقصاه ١٩٨٧/٣/١، او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي، وتزويد هذه الوحدة بالامكانات المادية والبشرية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها بالفعالية المطلوبة.

د - ان يتم التعاقد مع بيوت خبرة استشارية يوافق عليها الصندوق العربي، لاعداد

المسوحات الحقلية والتصاميم التفصيلية ووثائق التعاقد لعناصر المشروع المختلفة والاشراف على تنفيذها وذلك في موعد اقصاه ١٩٨٧/٣/٣١ او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي.

هـ - ان يقوم المقترض في موعد اقصاه ١٩٨٧/١٢/٣١، او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي باتخاذ كافة الاجراءات التنظيمية والادارية لحماية المراعي في منطقة المشروع، وباتخاذ التدابير الكفيلة بتنظيم حقوق ومواعيد الرعي في مساحة قدرها ١٨٠ الف هكتار من الأراضي المشمولة في المشروع بما في ذلك اجراء حملة اعلامية لتوعية الرعاة، على ان يقوم باعلام الصندوق العربي بما سيتم في تلك المجالات.

و - ان يتخذ المقترض الترتيبات الكفيلة بتوفير الخدمات البيطرية والصحية والثقافية والارشاد الزراعي بالمستوى المطلوب لمنطقة المشروع بصورة متزامنة مع تنفيذ عناصر المشروع الأخرى.

ز - ان يتخذ التدابير اللازمة لاتاحة خدمات المرافق الانتاجية والتسويقية للمنتجين الرعويين من خلال اقامة مركز انتاجي وتسويقي بالقرب من منطقة المشروع، وتامين الاعلاف للحائزين الرعويين، وذلك بشكل متزامن ومتكامل مع المباشرة بتنفيذ برامج التنمية التي يتضمنها المشروع، على ان يتم اعلام الصندوق العربي بما يتم انجازه في تلك المجالات.

٣ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية:-

أ - الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠ د.ك. (ثلاثين الف دينار ويتي):

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد.

ب- الطلبات التي تتجاوز قيمتها (٣٠,٠٠٠) د.ك.: (ثلاثين الف دينار كويتي:

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا، على ان تكون احداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

٤ - يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها.

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض.

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :-

أ - تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة.

ب- تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية.

٥ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له، بادارة المشروع، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع، وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة.

٦ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض.

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق العربي فورا بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض، او ينطوي على تهديد بذلك.

٧ - يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة، ولا يسري ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد

في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها.

٨ - يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى بالكامل دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض، او مطبقة في اراضيه، سواء في الحاضر او في المستقبل.

٩ - تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك، من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل، ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجبه قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

١٠ - يكون سداد اصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل.

١١ - يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر.

١٢ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح باي عمل قد يؤدي لى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

١٣ - جمع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش.

١٤ - جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء، او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية.

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك. على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا

قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائماً:

أ - عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الأخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي.

ب- عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها.

جـ- قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها.

د - قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام اي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الاثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا، حسب الأحوال، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب، او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب، على انه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار، كما ان توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوقه ولا يخل الجزاءات المترتبة على قيام اي سبب آخر لاحق من اسباب الايقاف.

٣ - في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار الى المقترض، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض، يحق للصندوق العربي حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما، ووفقا لما يراه، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤ - اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما، او اذا بقي من القرض جزء لم ينسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ

الباقي غير المسحوب، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا.

٥ - اي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي او ايقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك.

٦ - عند الغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الاقساط على اساس اعادة جدولة المبلغ المتبقي من القرض طبقا لعدد الاقساط غير المسددة من جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية.

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض او ايقاف السحب.

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات، بأن حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان.

٢ - عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به، او تأخره في ذلك، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او جرى التأخر في استعماله او التمسك به، كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣ - يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية.

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الاخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب

وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين ان يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا او غيابيا - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها واحكامها بأغلبية الأصوات، ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم، فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف، ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة.

٥ - اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه. يرفع الأمر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات.

٦ - تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة اي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

٧ - يتم اعلان احد الطرفين للآخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بأي يجري الاعلان بأية طريقة او بشكل آخر.

المادة السابعة
احكام متفرقة

١ - كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها، يتعين ان يكون كتابة، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر.

٢ - يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض، السيد وزير التخطيط في المملكة الأردنية الهاشمية، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور.

المادة الثامنة
نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد:-

أ - ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا.

ب- انه قد تم ادراج المشروع ضمن مديرية المشاريع التابعة لوزارة الزراعة.

جـ- انه قد تم تفويض سلطة المياه بتنفيذ عنصر تطوير المياه السطحية والجوفية المتضمنة في المشروع.

٢ - اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام

هكذا ورد في الأصل

بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية.

٣ ـ أ ـ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض، وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا.

ب ـ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك:ـ

١ ـ «المشروع» يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي.

٢ ـ «البضاعة» او «البضائع» تعني المواد والمعدات والمهمات والالآت والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور، وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض.

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :ـ

عنوان المقترض: وزارة التخطيط ـ ص . ب (٥٥٥) عمان ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

عنوان الصندوق العربي: الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، بناية سوق الصفاة ـ ص . ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفاة ـ الكويت ـ دولة الكويت.

العنوان البرقي: الممعربي ـ الكويت.

والتلكس: ٢٢١٥٣ كويت.

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين، من خمس نسخ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ.

عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
المفوض في التوقيع	المدير العام/ رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

جدول السداد بالآف الدنانير الكويتية.

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٩٢/١/٣١	٥٦
١٩٩٢/٧/٣١	٥٦
١٩٩٣/١/٣١	٥٦
١٩٩٣/٧/٣١	٥٦
١٩٩٤/١/٣١	٥٦
١٩٩٤/٧/٣١	٥٦
١٩٩٥/١/٣١	٥٦
١٩٩٥/٧/٣١	٥٦
١٩٩٦/١/٣١	٥٦
١٩٩٦/٧/٣١	٥٦
١٩٩٧/١/٣١	٥٦
١٩٩٧/٧/٣١	٥٦
١٩٩٨/١/٣١	٥٦
١٩٩٨/٧/٣١	٥٦
١٩٩٩/١/٣١	٥٦
١٩٩٩/٧/٣١	٥٦
٢٠٠٠/١/٣١	٥٦
٢٠٠٠/٧/٣١	٥٦

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
٢٠٠١/١/٣١	٥٦
٢٠٠١/٧/٣١	٥٦
٢٠٠٢/١/٣١	٥٦
٢٠٠٢/٧/٣١	٥٦
٢٠٠٣/١/٣١	٥٦
٢٠٠٣/٧/٣١	٥٦
٢٠٠٤/١/٣١	٥٦
٢٠٠٤/٧/٣١	٥٦
٢٠٠٥/١/٣١	٤٤
المجمـــوع	١٥٠٠

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا : وصف المشروع.

يشمل المشروع العناصر التالية :

أ - تطوير الموارد المائية :

١ - **الاعمال المدنية :** وتشمل تعميق ٨ احواض مائية مغلقة (قيعان) وانشاء خزانات ارضية (حفائر) فيها لتجميع وتخزين المياه تتراوح سعة كل منها بين ٥٠ الف و ١٠٠ الف متر مكعب، وانشاء ٨ وحدات لتنقية المياه و ١٦ خزان من الخرسانة، ومساكن ومكاتب للموظفين بمجموع مساحاتها حوالي ٥٠٠ و٢، واقامة اسيجة يبلغ مجموع اطوالها حوالي ٥٠٠٠ م. كما يشمل انشاء سدين ترابيين في كل من وادي رويشد الغصب ووادي رويشد الشطيح تتراوح سعتهما بين ٣ و ٥ مليون م٣، ويشمل ايضا حفر واكساء بئرين تجريبيين يتراوح عمق كل منهما بين ٨٠٠ و ١٠٠٠ م وبئرين انتاجيين يتراوح عمق كل منهما بين ٣٠٠ و ٤٠٠ م.

٢ - **التجهيزات :** وتشمل شراء وتركيب ٨ مضخات لضخ المياه السطحية و ٤ مجموعات ضخ لاستخراج المياه الجوفية، كما تشمل البوابات الحديدية الخاصة بالسدود الترابية وبعض الالات الخفيفة واللوازم.

ب- تنمية وادارة المراعي : ١ - **الاعمال المدنية :** وتشمل انشاء حواجز ترابية لتحويل مسار مياه الامطار لري اراضي تبلغ مساحتها حوالي ٥٠٠٠ هكتار وحراثة شرائط كنتورية يبلغ مجموع اطوالها حوالي ٨٠ كم ومتوسط عرضها حوالي ٥ امتار في اراضي تبلغ مساحتها ١٠٠٠ هكتار.

٢ - **اعمال الزراعة وحماية المراعي :** وتشمل حفر الجور وزراعة النباتات والشجيرات الرعوية في اراضي تبلغ مساحتها حوالي ٦٠٠٠ هكتار وحماية المراعي في حوالي ١٨٠ الف هكتار.

جـ - تنمية الانتاج الحيواني : ويشمل انشاء مركز في منطقة تنظيم الرعي لتوفير خدمات الانتاج الحيواني للرعاة يشتمل على وحدة لتصنيع الجبن وآخر لجز الصوف وجرار زراعي قوة ١٠٠ حصان، ووحدة بيطرية متنقلة، وشاحنة كبيرة سعة ١٠ طن واخرى صغيرة سعة ٢ طن وصهريج ماء سعة ١٢ طن وصهريج حليب مبرد سعة ١٠ طن ومولد كهربائي مع محول ورافعة و ٥ مساكن ومكاتب متنقلة وادوات بيطرية ولوازم اخرى.

د - المرافق والخدمات العامة :

١ - **الاعمال المدنية :** وتشمل بناء مدرسة مساحتها حوالي ٨٠٠ متر مربع ومجمع خدمات يشتمل على مركز ارشاد رعوي ومركز اجتماعي ومبنى لادارة المشروع ومساكن للموظفين.

٢ - **التجهيزات :** وتشمل ٤ سيارات وبعض اللوازم.

هـ - الدراسات ومراقبة التنفيذ : وتشمل تكاليف اعداد التصاميم والخرائط الكنتورية وبعض المسوحات التكميلية الخاصة بالأودية ودراسات المياه الجوفية وكذلك تكاليف الاشراف.

و - التشغيل والأثاث واللوازم : وتشمل الأجور والزيوت والوقود واثاث المكاتب والمساكن والمدرسة وبعض اللوازم.

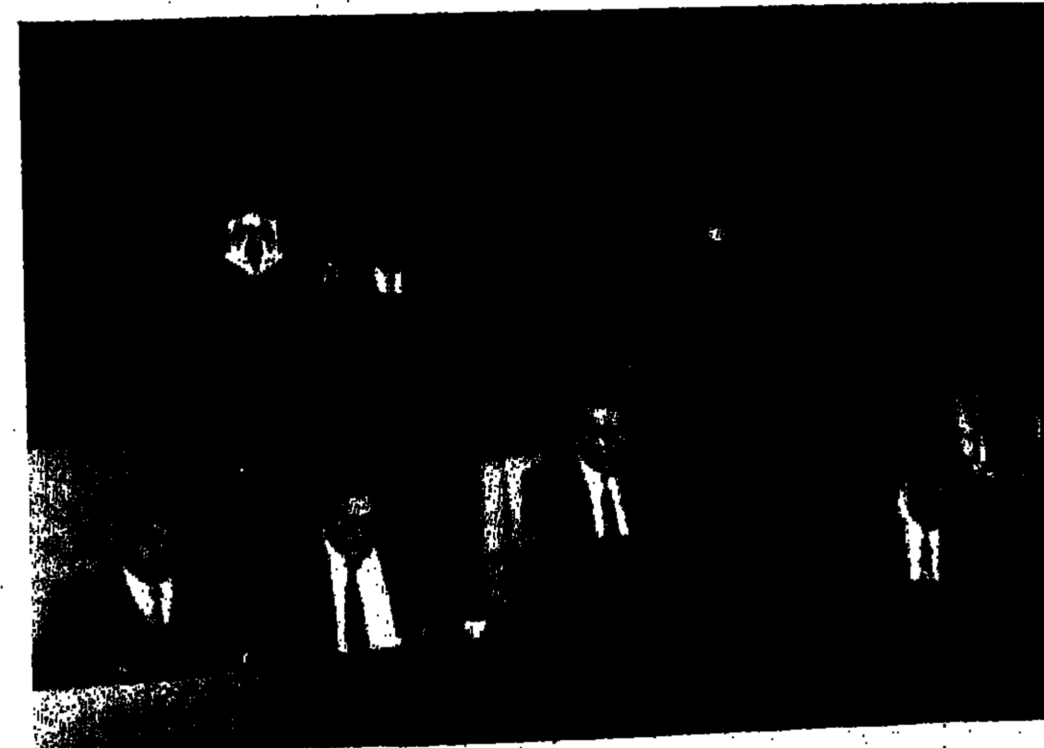
ثانيا : استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :-

البند	المبلغ المخصص (الف د.ك.)	النسبة المئوية من التكلفة الاجمالية (٪)
أ - تطوير الموارد المائية		
١ - الاعمال المدنية	٨٠٠	٥٥
٢ - التجهيزات	٩٠	٧٠
ب- تنمية وادارة المراعي		
١ - الاعمال المدنية	١٠٠	٥٠
جـ- تنمية الانتاج الحيواني.	١٠٠	٧٠
د - المرافق والخدمات العامة.	٦٠	٥٠
هـ- الدراسات ومراقبة التنفيذ	٥٠	٥٠
الاحتياطي	٣٠٠	
المجموع	١٥٠٠	

(مليون وخمسمائة الف دينار كويتي)

السيد الأمين العام:



ب- قرار رقم «٦» تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ المتضمن التوصية بالموافقة على ما يلي:-

١ - رفض مشروع القانون المعدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٦ بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلب القانون المؤقت رقم «٦» لسنة ١٩٨٤.

٢ - الموافقة على القانون المؤقت رقم «٦» لسنة ١٩٨٤ قانون تشجيع الاستثمار والمعدل من قبل مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد المقرر: قرار رقم «٦».

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان يومي الاثنين والثلاثاء ٢٣ - ١٩٨٧/٢/٢٤ برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد احمد اللوزي، وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم، واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:-

عبد الرحمن خليفة، الدكتور صبحي امين عمرو، فريد السعد، عبد المجيد شومان، جمعة حماد، نايف الحريثة.

كما حضر الاجتماع معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية الدكتور سامي جودة ومعالي وزير الصناعة والتجارة الدكتور رجائي المعشر وبعض كبار موظفي الوزارة.

ونظرت اللجنة في قوانين تشجيع الاستثمار التالية والمحالة على اللجنة لدراستها واعطاء القرار المناسب بشأنها:-

١ - مشروع قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٦ والذي رفضه مجلس النواب بسبب ادخال مواده في صلب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ قانون تشجيع الاستثمار.

٢ - القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ قانون تشجيع الاستثمار والمعدل من قبل مجلس النواب.

وبعد المداولة والمناقشة بكلا القانونين قررت اللجنة ما يلي:-

اولا: تأييد قرار مجلس النواب برفض مشروع القانون المعدل المذكور وادخال مواده في صلب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٤.

ثانيا: الموافقة على القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بالصيغة المعدلة التي ورد فيها من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الأمة   اللجنة المالية

هاني خير

السيد المقرر: ما دام دولة الرئيس ان المواد الواردة في القانون الأول قد ادخلت في القانون الثاني فلا حاجة لقراءة هذا القانون وارى ايضاً اعفاء المقرر من تلاوته حتى ولو كان قد ادخل في القانون الثاني وارى ان يعمد المجلس الى التصويت على رفض هذا القانون باعتبار ان جميع الاحكام الواردة فيه قد ادخلت في القانون الأصلي.

دولة رئيس المجلس: هل يتفضل المجلس الكريم باعفاء المقرر من تلاوة مشروع القانون؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، هل يتفضل المجلس الكريم بالموافقة على رفض مشروع القانون المذكور؟.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص مشروع القانون الذي رفضه المجلس وقد سبق وان رفضه مجلس النواب بسبب ادخال مواده في صلب القانون المؤقت رقم «٦» لسنة ١٩٨٤ قانون تشجيع الاستثمار).

مشـــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٦
قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:

١ - بالغاء تعريف الموجودات الثابتة الوارد فيها والاستعاضه عنه بالتعريف التالي:-

الموجودات الثابتة:

الآلات والاجهزة والمعدات واللوزام وقطع الغيار اللازمة لها والتي تستورد بقصد استعمالها في المشروع بما في ذلك الباصات المعدة خصيصا للنقل السياحي والسفن المعدة للنقل البحري واثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات.

٢ - باضافة التعريف التالي الى آخرها:

الطاقة الانتاجية:-

هي الطاقة التصميمية للمصنع.

المادة ٣ - يلغي نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من اللجنة:

١ - ان يستثني قطاعا او اكثر او اي جزء منه في اي منطقة من مناطق التنمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وان تطبق على هذا القطاع او لجزء منه الاعفاءات والتسهيلات والامتيازات الممنوحة لأي قطاع في منطقة اخرى.

٢ - ان يصدر قوائم دورية تتضمن المشاريع والقطاعات التي يحق لها التمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤ - تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

أ - تشكل لجنة تشجيع الاستثمار على الوجه التالي:-

١ - الوزير: رئيسا.
٢ - وكيل الوزارة: نائبا للرئيس.
٣ - ممثل عن وزارة التخطيط يعينه وزير التخطيط: عضوا.
٤ - ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية: عضوا.
٥ - مدير عام دائرة ضريبة الدخل: عضوا.
٦ - مدير عام دائرة الجمارك: عضوا.
٧ - ممثل عن البنك المركزي الأردني يعينه محافظ البنك المركزي: عضوا.
٨ - مدير عام بنك الانماء الصناعي او نائبه: عضوا.
٩ - مدير مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة: عضوا.
١٠ - مدير الصناعة في الوزارة: عضوا.
١٠ - مدير الصناعة في الوزارة: عضوا.
١١ - رئيس اتحاد الغرف التجارية الأردنية: عضوا.
١٢ - رئيس غرفة صناعة عمان: عضوا.
١٣ - شخصان من القطاع الخاص يعينها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد: عضوين.

ب- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على دعوة الرئيس او نائبه في

حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتتخذ قرارات اللجنة بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة وتكون مداولات وتوصيات اللجنة سرية ولا يجوز نشرها الا بعد ان تصدر القرارات اللازمة بشأنها.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦ - أ - تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام التالية :

١ - التوصية لمجلس الوزراء بشأن اعتبار اي مشروع مشروعا اقتصاديا او مشروعا اقتصاديا مصدقا بالمعنى المقصود في هذا القانون ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فيه.

٢ - الموافقة على طلبات نقل ملكية رأس المال المستثمر او اي جزء منه في اي مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون وفقا للقوانين والانظمة المرعية.

٣ - التوصية الى السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات التي من شأنها توفير المناخ الملائم للاستثمار.

٤ - النظر في التقارير المرفوعة من مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة بشأن المشاريع المستفيدة من احكام هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

٥ - النظر في اي امور اخرى تتعلق بتشجيع الاستثمار يعرضها عليها الوزير.

ب- يترتب على اللجنة في سياق ممارستها لصلاحياتها ومهامها ان تراعي الضرورة في انسجام المشاريع التي ستتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

المادة ٦ - تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :

١ - بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ - اذا كان المشروع في قطاع الصناعة والتعدين فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن (٢٥٠٠٠) خمسة

وعشرين الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ).

٢ - بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :

و - اذا كان المشروع في قطاع التعليم فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان يكون في مجال المهن او الحرف الطبية او الهندسية او الصناعية او التجارية او فيها جميعا وان لا تقل مدة الدراسة في اي من هذه المهن او الحرف عن سنتين بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها.

المادة ٧ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع الاقتصادي في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات (أ - هـ) من المادة (٨) من هذا القانون من الرسوم واما في قطاع التعليم فيعفى من الرسوم ما يستورد لحساب المشروع الخاص به من المعدات والأدوات المخبرية والاجهزة اللازمة للتعليم المهني والطبي والهندسي والصناعي والتجاري ويشترط في منح هذه الاعفاءات ان يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية باعتبار المشروع اقتصاديا ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تمديد هذه المدة سنتين اضافيتين.

ب- للجنة ان تسمح باعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من الرسوم بما لا يزيد على (١٠٪) من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة شريطة ان يتم استيراد تلك القطع خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر القرار باعتبار المشروع اقتصاديا في الجريدة الرسمية.

جـ - للوزير بناء على تنسيب من اللجنة ان يعفى من الرسوم الزيادة التي طرات على قيمة الموجودات الثابتة التي يراد استيرادها لحساب المشروع الاقتصادي اذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او تغير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها.

د - تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد لغايات التوسيع في المشروع الاقتصادي في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات من (أ - و) من المادة (٧) من هذا القانون من الرسوم شريطة أن يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها

حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتتخذ قرارات اللجنة بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة وتكون مداولات وتوصيات اللجنة سرية ولا يجوز نشرها الا بعد ان تصدر القرارات اللازمة بشأنها.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦ - أ - تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام التالية :

١ - التوصية لمجلس الوزراء بشأن اعتبار اي مشروع مشروعا اقتصاديا او مشروعا اقتصاديا مصدقا بالمعنى المقصود في هذا القانون ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فيه.

٢ - الموافقة على طلبات نقل ملكية رأس المال المستثمر او اي جزء منه في اي مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون وفقا للقوانين والانظمة المرعية.

٣ - التوصية الى السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات التي من شأنها توفير المناخ الملائم للاستثمار.

٤ - النظر في التقارير المرفوعة من مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة بشأن المشاريع المستفيدة من احكام هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

٥ - النظر في اي امور اخرى تتعلق بتشجيع الاستثمار يعرضها عليها الوزير.

ب- يترتب على اللجنة في سياق ممارستها لصلاحياتها ومهامها ان تراعي الضرورة في انسجام المشاريع التي ستتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

المادة ٦ - تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :

١ - بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ - اذا كان المشروع في قطاع الصناعة والتعدين فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن (٢٥٠٠٠) خمسة

وعشرين الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ).

٢ - بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :

و - اذا كان المشروع في قطاع التعليم فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان يكون في مجال المهن او الحرف الطبية او الهندسية او الصناعية او التجارية او فيها جميعا وان لا تقل مدة الدراسة في اي من هذه المهن او الحرف عن سنتين بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها.

المادة ٧ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع الاقتصادي في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات (أ - هـ) من المادة (٨) من هذا القانون من الرسوم واما في قطاع التعليم فيعفى من الرسوم ما يستورد لحساب المشروع الخاص به من المعدات والأدوات المخبرية والاجهزة اللازمة للتعليم المهني والطبي والهندسي والصناعي والتجاري ويشترط في منح هذه الاعفاءات ان يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية باعتبار المشروع اقتصاديا ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تمديد هذه المدة سنتين اضافيتين.

ب- للجنة ان تسمح باعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من الرسوم بما لا يزيد على (١٠٪) من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة شريطة ان يتم استيراد تلك القطع خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر القرار باعتبار المشروع اقتصاديا في الجريدة الرسمية.

جـ- للوزير بناء على تنسيب من اللجنة ان يعفى من الرسوم الزيادة التي طرأت على قيمة الموجودات الثابتة التي يراد استيرادها لحساب المشروع الاقتصادي اذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او تغير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها.

د - تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد لغايات التوسيع في المشروع الاقتصادي في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات من (أ - و) من المادة (٧) من هذا القانون من الرسوم شريطة ان يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها

خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتوسيع في الجريدة الرسمية.

هـ - يعني التوسيع لغايات تطبيق احكام هذا القانون اي تعديلات على المشروع الاقتصادي تؤدي الى زيادة لا تقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمئة من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة في المشروع الأصلي.

و - تعفى الموجودات الثابتة المستوردة لاغراض التطوير في اي مشروع اقتصادي قائم من الرسوم شريطة ان يتم استيراد هذه الموجودات الثابتة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتطوير في الجريدة الرسمية ويعني التطوير لغايات هذه الفقرة استعمال تقنية جديدة لرفع كفاية الانتاج وفق الأسس والمعايير التي تحددها الجهات المختصة.

المادة ٨ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب- الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الاسماك وصيدها.

المادة ٩ - تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

١ - بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ - اذا كان المشروع في قطاع الصناعة والتعدين ان لا تقل قيمة موجداته الثابتة عن (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ).

٢ - بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب- واذا كان المشروع في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الاسماك وصيدها ان لا تقل موجوداته الثابتة عن (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (١٠٠٠) عشرة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ).

٣ - بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د - واذا كان المشروع في قطاع النقل السياحي ان لا تقل قيمة الباصات المعدة خصيصا لنقل السياح والتي تتوفر فيها المواصفات التي تقررها

وزارة السياحة عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثماية الف دينار.

المادة ١٠ - يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع الاقتصادي المصدق في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، جـ، د، هـ) من المادة (١٢) من هذا القانون من الرسوم شريطة ان يتم استيراد تلك الموجودات خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية باعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تمديد هذه المدة بما لا يزيد على سنتين على ان يكون قد نفذ ما لا يقل عن نصف المشروع.

ب- للجنة ان تسمح باعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من الرسوم بما لا يزيد على (١٠٪) من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة شريطة ان يتم استيراد تلك القطع خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر القرار باعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية.

جـ - للوزير بناء على تنسيب من اللجنة ان يعفى من الرسوم الزيادة التي طرأت على قيمة الموجودات الثابتة التي يراد استيرادها لحساب المشروع الاقتصادي المصدق اذا كانت هذم الزيادة ناجمة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او تغير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها.

المادة ١١ - يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
على اللجنة ان تراعي تفضيل الانتاج المحلي على المستورد عند اقرار اعفاء الموجودات الثابتة لأي مشروع اقتصادي او اقتصادي مصدق بمقتضى احكام هذا القانون اذا كان الانتاج المحلي يفي بمتطلبات المشروع، ويستثنى من احكام هذه المادة استيراد المواد الأولية المماثلة للمواد المحلية اذا كانت مرتبطة بمشروع مع شريك اجنبي بناء على اتفاق يقره مجلس الوززاء.

المادة ١٢ - تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:

١ - بالغاء نص البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ - ٣ - لمدة (١٥) خمسة عشر سنة متتالية اذا اقيم المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ):

٢ - باضافة الفقرة (و) التالية اليها:-

و - بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر تعفى الضرائب والارباح الصافية

هكذا في الأصل

للمشروع الاقتصادي والمشروع الاقتصادي المصدق المتأتية من الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية.

المادة ١٣ ـ تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:

١ ـ بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

جـ ـ يقصد بالتوسيع لغايات تطبيق احكام هذا القانون اية تعديلات على المشروع الاقتصادي المصدق تؤدي الى زيادة لا تقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمئة من طاقته الانتاجية قبل اجراء التوسيع.

٢ ـ باضافة الفقرات التالية اليها:

د ـ تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد لغايات التوسيع في المشروع الاقتصادي المصدق في اي من القطعات المنصوص عليها في الفقرات (أ ـ هـ) من المادة (١٢) من هذا القانون من الرسوم شريطة ان يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار بالاعفاء المتعلق بالتوسيع في الجريدة الرسمية.

هـ ـ تعفى من الرسوم الموجودات الثابتة المستوردة لاغراض التطوير في اي مشروع اقتصادي مصدق قائم شريطة ان يتم استيراد هذه الموجودات الثابتة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتطوير في الجريدة الرسمية ويعني التطوير لغايات هذه الفقرة استعمال تقنية جديدة لرفع كفاية الانتاج وفق الأسس والمعايير التي تحددها الجهات المختصة.

و ـ ١ ـ يعفى من الرسوم اثاث ومفروشات ولوزام الفنادق والمستشفيات بعد مرور عشر سنوات على استعمالها لغايات التجديد والتحديث في المشاريع القائمة والتي إستفادت من احكام هذا القانون.

٢ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعفى من الرسوم الأثاث والمفروشات واللوازم العائدة لها لأي من الفنادق والمستشفيات التي لم تستفد من تطبيق احكام هذا القانون لغايات التجديد والتحسين.

٣ ـ يتم استيراد الاثاث والمفروشات واللوازم التي يسمح باستيرادها

خلال مدة سنة من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتجديد والتحديث في الجريدة الرسمية ولمرة واحدة.

المادة ١٤ ـ يلغى نص المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ ـ اذا انتقلت ملكية المشروع الاقتصادي المصدق بموافقة اللجنة بالبيع او بأي طريقة اخرى من طرق انتقال الملكية يحل المالك الجديد للمشروع محل المالك السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا القانون ويمنح المالك الجديد الاعفاءات التي منحت للمالك القديم فيما لو واصل استثمار المشروع بما في ذلك الاعفاءات الخاصة بالتوسيع والتطوير.

ب ـ اذا اندمجت شركتان من الشركات المساهمة العامة او اكثر وكانت المشاريع التي تقوم بها كل منها او اي منها متمتعة بالاعفاءات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون فان الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ملزمة بتنظيم حسابات منفصلة للمشروع المستفيد من هذه الاعفاءات والامتيازات والتسهيلات طيلة مدة الاعفاء او المدة المتبقية له وذلك لحصر تطبيقها على المشاريع المعفاه دون غيرها من مشاريع الشركة الجديدة.

المادة ١٥ ـ تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

١ ـ بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ ـ فوائد الودائع والتسهيلات الإئتمانية التي تقدمها المؤسسات المالية والاجنبية غير المقيمة للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.

٢ ـ بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ ـ فوائد سندات الاقراض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها.

المادة ١٦ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي بالغاء عبارة لا يزيد عن (١٠) عشرة الاف دينار الوارده فيها والاستعاضة عنها بعبارة لا يزيد على (٢٥) خمسة وعشرين الف دينار.

المادة ١٧ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ ـ بالرغم مما ورد في قانون ادارة املاك الدولة المعمول به لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تأجير المساحات اللازمة من املاك الدولة لأي مشروع تنطبق

عليه احكام هذا القانون اذا كان منشأ في منطقة تنمية فئة (ب) او منطقة تنمية فئة (جـ) ويحدد مجلس الوزراء بدلات ايجاراتها ومدد الايجار وفقا لحاجات ومتطلبات المشروع الضرورية على ان تكون تلك البدلات تشجيعية ومدد الاجارة طويلة.

المادة ١٨ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب- يترتب على اصحاب المشروع دفع جميع الرسوم والضرائب التي كانوا قد اعفوا منها بمقتضى احكام هذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغهم او تبليغ اي منهم بقرار الالغاء.

المادة ١٩ ـ يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - يجوز لمالك المشروع الاقتصادي المصدق بيع الموجودات الثابتة لمشروع آخر اعتبر مشروعا اقتصاديا او مشروعا اقتصاديا مصدقا بموافقة اللجنة.

ب- يجوز لمالك المشروع الاقتصادي المصدق بيع الموجودات الثابتة لمشروع اخر غير معفى بموافقة اللجنة شريطة دفع الرسوم المتحققة على قيمتها عند البيع.

جـ - يجوز لمالك المشروع الاقتصادي او الاقتصادي المصدق اعادة تصدير الموجودات الثابتة المعفاه بموافقة اللجنة شريطة اعادة قيمة بيعها بالعملة الاجنبية من خلال الجهاز المصرفي.

د - اذا ظهر بأن الموجودات الثابتة المستوردة قد استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي او الاقتصادي المصدق او تم تأجيرها او بيعها بدون موافقة اللجنة فيتوجب دفع مثلي الرسوم المتحققة على تلك الموجودات عند استيرادها في ذلك الوقت وفي هذه الحالة تدفع الرسوم التي تتحقق خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة بشأنها.

المادة ٢٠ ـ تضاف المادة التالية الى القانون الأصلي وتعطى الرقم (٣٢) ويعاد ترقيم المواد (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) منه بحيث تصبح (٣٢) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) على التوالي:

أ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية مبررة من اللجنة ان يوافق على عقد اتفاق مع اي مستثمر في اي مشروع اقتصادي مصدق لا يقل رأسماله عن نصف مليون دينار بحيث يضمن عدم السماح باقامة اي مشروع آخر مماثل لمشروعه للمدة التي يتم الاتفاق عليها بحيث تبدأ من تاريخ بدء الانتاج وتحدد في الاتفاق الأسس والشروط التي يراها مجلس الوزراء ضرورية لمراعاة المصلحة العامة.

ب- لمجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير الغاء الاتفاق المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تبين له ان المستثمر قد اخفق في تحقيق النجاح لمشروعه، والسماح لأي استثمارات اخرى في مشاريع مماثلة وفق احكام هذا القانون.

السيد المقرر:

٢ ـ القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ قانون تشجيع الاستثمار والمعدل من قبل مجلس النواب.

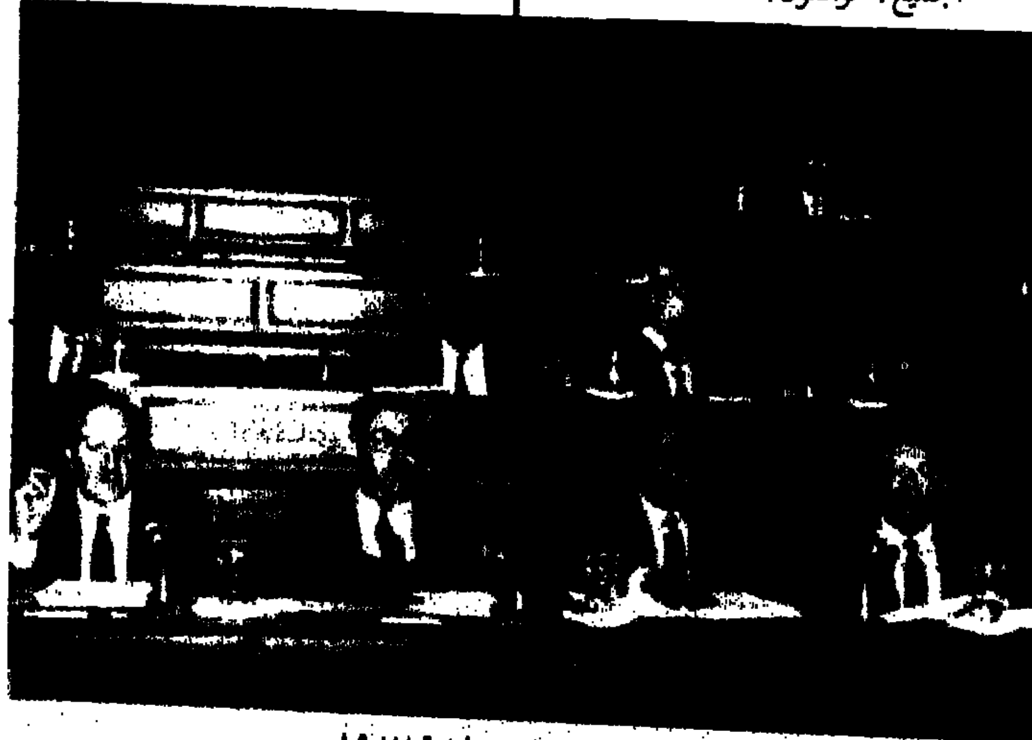
دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، هل يتفضل المجلس الكريم بالموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب؟.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون الذي أقره المجلس).



قانون رقم ( ) لسنة ١٩٨٧
قانون تشجيع الاستثمار

الفصل الأول ـ اسم القانون

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني ـ التعاريف

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

اللجنة: لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بموجب احكام هذا القانون.

الموجودات الثابتة: الالات والاجهزة والمعدات واللوازم وقطع الغيار اللازمة لها والتي تستورد بقصد استعمالها في المشروع بما في ذلك الباصات المعدة خصيصا للنقل السياحي والسفن المعدة للنقل البحري واثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات.

الرسوم: رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم والعوائد التي تستوفى على الموجودات الثابتة عند استيرادها.

الضرائب: ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة الابنية والأراضي داخل المناطق البلدية.

الطاقة الانتاجية: هي الطاقة التصميمية للمصنع.

المادة ٣ ـ أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تقسم المملكة لغايات هذا القانون الى مناطق تنمية تصنف الى ثلاث فئات (أ) و (ب) و (ج) حسب درجة التطور الاقتصادي في كل منها، ويحدد مجلس الوزراء حدود كل منها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، ويجوز لمجلس الوزراء تعديل تلك الحدود كل خمس سنوات حسب حاجات ومتطلبات التنمية فيها.

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من اللجنة:

١ . ان يستثنى قطاعا او اكثر او أي جزء منه في اي منطقة من مناطق التنمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وان تطبق على هذا القطاع او على جزء منه الاعفاءات والتسهيلات والامتيازات الممنوحة لأي قطاع في منطقة اخرى.

٢ ـ ان يصدر قوائم دورية تتضمن المشاريع والقطاعات التي يحق لها التمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤ ـ أ . لغايات تنفيذ احكام هذا القانون فإن عبارة رأس المال العربي او الاجنبي تعني القيمة المقدرة لكل منها وتحدد على النحو التالي:

١ . رأس المال بعملة اجنبية قابلة للتحويل، يحولها عربي او اجنبي بقصد الاستثمار في المملكة.

٢ ـ الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع بقصد الاستثمار فيه.

٣ ـ الحقوق المعنوية كالترخيص وبراءات الاختراع والعلامات والاسماء التجارية المسجلة في المملكة والمستثمرة في مشاريعها والتي يملكها عرب او اجانب غير مقيمين في المملكة.

٤ ـ ارباح ومكاسب استثمار رأس المال العربي او الاجنبي المحولة الى رأس مال عن طريق استثمارها.

ب ـ تقوم الوزارة بتقدير قيمة رأس المال وتقرير ما اذا كان قد استورد لغايات المشروع وكان من رؤوس الأموال التي تنطبق عليها احكام البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الثالث ـ لجنة تشجيع الاستثمار

المادة ٥ ـ أ ـ تشكل لجنة تشجيع الاستثمار على الوجه التالي:

١ . الوزير: رئيسا

٢ . وكيل الوزارة: نائبا للرئيس

٣ . ممثل عن وزارة التخطيط يعينه وزير التخطيط: عضوا

٤ . ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية: عضوا

٥ . ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة يعينه وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: عضوا

٦ . مدير عام دائرة ضريبة الدخل: عضوا

٧ . مدير عام دائرة الجمارك: عضوا

٨ . ممثل عن البنك المركزي الأردني يعينه محافظ البنك المركزي: عضوا

٩ . مدير عام بنك الانماء الصناعي او نائبه: عضوا

١٠ . مدير مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة: عضوا

١١ . مدير الصناعة في الوزارة: عضوا

١٢ . رئيس اتحاد الغرف التجارية الأردنية: عضوا

١٣ . رئيس غرفة صناعة عمان: عضوا

١٤ . شخصان من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد: عضوين.

ب . تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على دعوة الرئيس او نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم، وتتخذ قرارات اللجنة بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة وتكون مداولات وتوصيات اللجنة سرية ولا يجوز نشرها الا بعد ان تصدر القرارات اللازمة بشأنها.

جـ . اذا كان لأي عضو مصلحة في اتخاذ قرار من قرارات اللجنة فعلية ان يعلن ذلك وان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها موضوع القرار.

د . للوزير ان يدعو مختصا او اكثر لحضور اجتماعات اللجنة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليها دون ان يكون له الحق في التصويت.

هـ . يعين الوزير احد موظفي مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة امينا لسر اللجنة.

المادة ٦ ـ أ . تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام التالية:

١ . التوصية لمجلس الوزراء بشأن اعتبار أي مشروع مشروعا اقتصاديا او مشروعا اقتصاديا مصدقا بالمعنى المقصود في هذا القانون ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فيه.

٢ . الموافقة على طلبات نقل ملكية رأس المال المستثمر او اي جزء منه الى اي مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون وفقا للقوانين والأنظمة المرعية.

٣ . التوصية للسلطات المختصة باتخاذ الاجراءات التي من شأنها توفير المناخ الملائم للاستثمار.

٤ . النظر في التقارير المرفوعة من مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة بشأن المشاريع المستفيدة من احكام هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

٥ . النظر في اي امور اخرى تتعلق بتشجيع الاستثمار يعرضها عليها الوزير.

ب . يترتب على اللجنة في سياق ممارستها لصلاحياتها ومهامها ان تراعي ضرورة انسجام المشاريع التي ستتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

الفصل الرابع ـ المشروع الاقتصادي

المادة ٧ ـ يعتبر المشروع اقتصاديا اذا كان في احد القطاعات التالية وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون:ـ

أ . الصناعة والتعدين.
ب . الزراعة والثروة الحيوانية.
جـ . السياحة والفنادق (باستثناء النقل السياحي).
د . النقل البحري.
هـ . المستشفيات.
و . التعليـــم.

المادة ٨ ـ أ . اذا كان المشروع في قطاع الصناعة والتعدين، فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ).

ب . اذا كان المشروع في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان لا تقل قيمة موجوداته الثابتة عن (٢٠,٠٠٠) عشرين الف دينار اذا كان في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ).

جـ . واذا كان المشروع في الفنادق من قطاع السياحة فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان يكون في منطقة تنمية فئة (ب) او (ج) وان لا يقل تصنيفه عن نجمتين.

د . واذا كان المشروع في قطاع النقل البحري فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان تكون بواخره او مراكبه مخصصة لنقل البضائع او الركاب او كليهما.

هـ . واذا كان المشروع في قطاع المستشفيات فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان لا تقل سعته عن (١٥) خمسة عشر سريرا وان يكون موافقا عليه كمستشفى من السلطات الصحية المختصة.

و . اذا كان المشروع في قطاع التعليم فيشترط لاعتباره مشروعا اقتصاديا ان يكون في مجال المهن او الحرف الطبية او الهندسية او الصناعية او التجارية او فيها جميعا وان لا تقل مدة الدراسة في اي من هذه المهن او الحرف عن سنتين بعد

الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها.

ز . يشترط في جميع الأحوال ان يكون المشروع حائزا على موافقة السلطات المختصة وفقا للقطاع الذي يعمل فيه المشروع.

المادة ٩ - ينظر مجلس الوزراء في تنسيبات اللجنة وله ان يوافق على اعتبار المشروع اقتصاديا او ان يرفض اعطائه هذه الصفة ويعتبر قراره بالموافقة ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠ ـ أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذ المادة تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع الاقتصادي في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات (أ ـ هـ) من المادة (٧) من هذا القانون من الرسوم، وأما في قطاع التعليم فيعفى من الرسوم ما يستورد لحساب المشروع الخاص به من المعدات والأدوات، المخبرية والأجهزة اللازمة للتعليم المهني والطبي والهندسي والصناعي والتجاري، ويشترط في منح هذه الاعفاءات، ان يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية باعتبار المشروع اقتصاديا ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تمديد هذه المدة سنتين اضافيتين.

ب . للجنة ان تسمح باعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من الرسوم بما لا يزيد على (١٠٪) من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة، شريطة ان يتم استيراد تلك القطع خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر القرار باعتبار المشروع اقتصاديا في الجريدة الرسمية.

جـ . للوزير بناء على تنسيب من اللجنة ان يعفى من الرسوم الزيادة التي طرأت على قيمة الموجودات الثابتة التي يراد استيرادها لحساب المشروع الاقتصادي اذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او تغيير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها.

د . تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد لغايات التوسيع في المشروع الاقتصادي في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات (أ ـ و) من المادة (٧) من هذا القانون من الرسوم شريطة أن يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتوسيع في الجريدة الرسمية.

هـ . يعني التوسيع لغايات تطبيق احكام هذا القانون اي تعديلات على المشروع

الاقتصادي تؤدي الى زيادة لا تقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمئة من طاقته الانتاجية قبل اجراء التوسيع وان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لغايات التوسيع عن (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمئة من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة في المشروع الاصلي.

و . تعفى الموجودات الثابتة المستوردة لاغراض التطوير في اي مشروع اقتصادي قائم من الرسوم شريطة ان يتم استيراد هذه الموجودات الثابتة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتطوير في الجريدة الرسمية، ويعني التطوير لغايات هذه الفقرة استعمال تقنية جديدة لرفع كفاءة الانتاج وفق الأسس والمعايير التي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الخامس ـ المشروع الاقتصادي المصدق

المادة ١١ ـ يعتبر المشروع «اقتصاديا مصدقا» اذا كان في احد القطاعات التالية:

أ . الصناعة والتعدين.

ب . الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الاسماك وصيدها.

جـ . الفنادق السياحية والنقل السياحي.

د . المستشفيات.

المادة ١٢ ـ توضع المعايير والأسس التي يتحدد بموجبها اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا بنظام يصدر لهذه الغاية على ان تتوافر فيه الشروط التالية بالاضافة الى تلك المعايير والأسس:ـ

أ . اذا كان المشروع في قطاع الصناعة والتعدين ان لا تقل قيمة موجوداته الثابتة عن (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٢٠,٠٠٠) عشرين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ).

ب . واذا كان المشروع في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية وتربية الاسماك وصيدها ان لا تقل موجوداته الثابتة عن (٢٠,٠٠٠) عشرين الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (أ) وعن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار اذا كان المشروع في منطقة تنمية فئة (جـ).

جـ . واذا كان المشروع في قطاع الفنادق السياحية ان لا يقل تصنيف الفندق من قبل

وزارة السياحة عن ثلاث نجوم وان يكون في منطقة تنمية فئة (ب) او فئة (جـ).

د . واذا كان المشروع في قطاع النقل السياحي ان لا تقل قيمة الباصات المعدة خصيصا لنقل السياح والتي تتوافر فيها المواصفات التي تقررها وزارة السياحة عن (٣٠٠,٠٠٠)، ثلاثماية الف دينار.

هـ . واذا كان المشروع في قطاع المستشفيات ان يكون موافقا عليه كمستشفى من قبل السلطات الصحية المختصة وان لا تقل سعته عن (٣٠) سريرا اذا كان في منطقة تنمية فئة (ب) وعن (٢٠) عشرين سريرا اذا كان في منطقة تنمية فئة (جـ).

و . ان يكون المشروع حائزا على موافقة السلطات المختصة وفقا للقطاع الذي يعمل فيه المشروع.

المادة ١٣ ـ ينظر مجلس الوزراء في تنسيبات اللجنة وله ان يوافق على اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا يتمتع بالاعفاءات من الرسوم والضرائب التي تنص عليها احكام هذا القانون او رفض اعطائه هذه الصفة ويعتبر قراره بالموافقة ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل السادس ـ الاعفاءات من الرسوم والضرائب

المادة ١٤ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع الاقتصادي المصدق في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،جـ،د،هـ) من المادة (١٢) من هذا القانون من الرسوم شريطة ان يتم استيراد تلك الموجودات خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية باعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تمديد هذه المدة بما لا يزيد على سنتين على ان يكون قد نفذ ما لا يقل عن نصف المشروع.

ب ـ للجنة ان تسمح باعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من الرسوم بما لا يزيد على (١٠٪) من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة شريطة ان يتم استيراد تلك القطع خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر القرار باعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية.

جـ ـ للوزير بناء على تنسيب من اللجنة ان يعفى من الرسوم الزيادة التي طرأت على

قيمة الموجودات الثابتة التي يراد استيرادها لحساب المشروع الاقتصادي المصدق اذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او تغيير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها.

المادة ١٥ ـ على اللجنة ان تفضل الانتاج المحلي على المستورد عند اقرار اعفاء الموجودات الثابتة لأي مشروع اقتصادي او اقتصادي مصدق بمقتضى احكام هذا القانون اذا كان الانتاج المحلي يفي بمتطلبات المشروع ويستثنى من احكام هذه المادة استيراد المواد الأولية المماثلة للمواد المحلية اذا كانت مرتبطة بمشروع مع شريك اجنبي بناء على اتفاق يقره مجلس الوزراء.

المادة ١٦ ـ أ ـ تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من الضرائب كما يلي:-

١ ـ لمدة (٧) سنوات متتالية تعفى الخمس سنوات الأولى منها بنسبة (١٠٠٪) من الأرباح وبنسبة (٦٠٪) من الارباح للسنتين التاليتين اذا اقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (أ).

٢ ـ لمدة (١٠) عشر سنوات متتالية، تعفى الثماني سنوات الأولى منها بنسبة (١٠٠٪) من الارباح وبنسبة (٦٠٪) من الأرباح للسنتين التاليتين اذا أقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (ب).

٣ ـ لمدة (١٥) خمسة عشر سنة متتالية اذا أقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (ج).

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة زيادة مدة الاعفاء الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة مدة سنتين اذا كان المشروع مملوكا لشركة مساهمة عامة.

جـ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة تسري مدة الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من تاريخ يوم بدء الانتاج او العمل اذا لم تتجاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء باعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة منح المشروع مهلة أطول من تلك المدة اذا كان تنفيذه يتطلب ذلك.

د ـ اذا استغرق تنفيذ المشروع مدة أكثر من ثلاث سنوات أو أكثر من المهلة الممنوحة من مجلس الوزراء فتحسم مدة التجاوز من أصل مدة الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ ـ للجنة منح مدة انتاج او تشغيل تجريبي لمالك المشروع الاقتصادي المصدق لا

تتجاوز اربعة اشهر يعتبر الانتاج او التشغيل قد بدأ فعلا بعد انتهائها مباشرة لغايات هذا القانون.

و - بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر تعفى الأرباح الصافية من الضرائب للمشروع الاقتصادي والمشروع الاقتصادي المصدق المتأتية من الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية.

المادة ١٧ - أ - بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة اعفاء ما يعادل (٢٥٪) من الأرباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية في حالة توسيع المشروع وذلك لمدة سنتين اذا كان في منطقة تنمية من الفئة (أ) ولمدة ثلاث سنوات اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ب) ولمدة اربع سنوات اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ج).

ب - يشترط لمنح الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لغايات توسيع المشروع عن (٢٥٪) من مجموع قيمة الموجودات الثابتة في المشروع الأصلي وتبدأ مدة الاعفاء في هذه الحالة من تاريخ يوم الانتاج او العمل بعد التوسيع.

جـ - يقصد بالتوسيع لغايات تطبيق احكام هذا القانون اية تعديلات على المشروع الاقتصادي المصدق تؤدي الى زيادة لا تقل عن (٢٥٪)، خمسة وعشرين بالمئة من طاقته الانتاجية قبل اجراء التوسيع.

د - تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد لغايات التوسيع في المشروع الاقتصادي المصدق في اي من القطاعات المنصوص عليها في الفقرات (أ - هـ) من المادة (١٢) من هذا القانون من الرسوم شريطة ان يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتطوير في الجريدة الرسمية ويعني التطوير لغايات هذه الفقرة استعمال تقنية جديدة لرفع كفاءة الانتاج وفق الأسس والمعايير التي تحددها الجهات المختصة.

و - ١ - يعفى من الرسوم اثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات اللازمة لغايات التجديد والتحديث بعد مرور عشر سنوات على استفادة هذه المشاريع من احكام هذا القانون.

٢ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعفى من الرسوم الأثاث والمفروشات واللوازم العائدة لها لأي من الفنادق والمستشفيات التي لم

تستفد من تطبيق احكام هذا القانون لغايات التجديد والتحديث.

٣ - يتم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم التي يسمح باستيرادها خلال مدة سنة من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتجديد والتحديث في الجريدة الرسمية ولمرة واحدة.

المادة ١٨ - يتوجب على مالك المشروع الاقتصادي المصدق اعلام الوزارة بتاريخ يوم بدء الانتاج او العمل بما في ذلك بعد توسيع المشروع وذلك قبل طرح اي منتجات في الأسواق او تقديم اي خدمات الى الجمهور حسب واقع الحال وفي حالة التخلف عن القيام بذلك يجوز للوزير اعتبار تاريخ بدء الانتاج او العمل في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء باعتباره مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية.

المادة ١٩ - أ - اذا انتقلت ملكية المشروع الاقتصادي المصدق بموافقة اللجنة بالبيع او بأي طريقة اخرى من طرق انتقال الملكية يحل المالك الجديد للمشروع محل المالك السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا القانون ويمنح المالك الجديد الاعفاءات التي منحت للمالك القديم فيما لو واصل استثمار المشروع بما في ذلك الاعفاءات الخاصة بالتوسيع والتطوير.

ب - اذا اندمجت شركتان أو أكثر من الشركات المساهمة العامة كانت المشاريع التي تقوم بها كل منها او اي منها متمتعة الاعفاءات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون فان الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ملزمة بتنظيم حسابات منفصلة للمشروع المستفيد من هذه الاعفاءات والامتيازات والتسهيلات طيلة مدة الاعفاء او المدة المتبقية له وذلك لحصر تطبيقها على المشاريع المعفاة دون غيرها من مشاريع الشركة الجديدة.

الفصل السابع - اعفاءات اضافية

المادة ٢٠ - أ - للمستخدمين (بفتح الدال) غير الأردنيين الذين يعملون في الوظائف الفنية والادارية في المشاريع الاقتصادية الأردنية ان يحولوا (٧٠٪) من صافي رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة بموافقة اللجنة وبالطريقة التي يقرها البنك المركزي الأردني.

ب - بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بموافقة اللجنة تحويل كامل قيمة تعويضات انهاء الخدمة الى الخارج بالطريقة التي يقرها البنك المركزي الأردني.

جـ ـ لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الاخصائي من غير الأردنيين شريكا في شركة عادية او مساهما في شركة مساهمة خصوصية تملك المشروع .

المادة ٢١ ـ مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل الساري المفعول تعفى من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ما يلي :ـ

أ ـ فوائد الودائع والتسهيلات الائتمانية التي تقدمها المؤسسات المالية الاجنبية غير المقيمة للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .

ب ـ فوائد الودائع في البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وصندوق التوفير البريدي .

جـ ـ فوائد التوفيرات والمدخرات في صناديق الادخار والتقاعد والضمان الاجتماعي .

د ـ فوائد سندات الدين وجوائزها التي يصدرها البنك المركزي الأردني لصالح الخزينة او المؤسسات العامة او مؤسسات الاقراض المتخصصة .

هـ ـ فوائد سندات الاقراض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها .

و ـ فوائد او ارباح القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او المؤسسات العامة بكفالة الحكومة او مؤسسات الاقراض المتخصصة .

ز ـ بدل الايجار المقدر لابنية السكن التي يشغلها مالكوها لغايات السكن سواء كانوا من الأردنيين او من رعايا الدول العربية .

المادة ٢٢ ـ أ ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يعفى في كل سنة مالية بما لا يزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من الدخل السنوي الخاضع لضريبة الدخل الذي يتحقق لأي مشروع في قطاع الصناعة او التعدين من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية اذا جرى تخصيص ذلك المبلغ لانشاء أبنية سكن للمستخدمين والعمال في المشروع اما مباشرة او عن طريق المساهمة مع مؤسسة الإسكان او المؤسسات المتخصصة . او لانشاء الابنية الثقافية او الصحية لأولئك المستخدمين والعمال شريطة موافقة وزارة العمل على ملائمة الابنية للاغراض التي أقيمت من اجلها، كما تعفى كذلك النفقات السنوية التي تترتب على ادارة وصيانة تلك الابنية .

ب ـ اذا لم يقم مالك المشروع باتمام اقامة الابنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالاعفاء، فيعتبر الدخل الذي اعفي بموجب تلك الفقرة خاضعا

للضريبة خلال السنة التي تلي تلك المدة مباشرة وذلك بالرغم من مضي المدة التي يجوز اعادة النظر في التقدير خلالها الذي اجرى على مالك المشروع من قبل دائرة ضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل الساري المفعول عن تلك السنة .

المادة ٢٣ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يعفى من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية في كل سنة مالية مبلغا لا يزيد عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار من الدخل السنوي الخاضع لضريبة الدخل الذي يتحقق لأي مشروع في قطاع الصناعة والتعدين اذا جرى تخصيص وانفاق ذلك المبلغ في اي من الاغراض التالية :ـ

١ ـ تدريب المستخدمين والعمال ضمن برامج توافق عليها مؤسسة التدريب المهني وتنفذ تحت اشرافها .

٢ ـ اجراء بحوث ودراسات تستهدف تطوير وتحسين الانتاج بالاتفاق مع احدى الجامعات الأردنية او الجمعية العلمية الملكية او احدى المؤسسات العامة .

ب ـ يشترط للاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المباشرة في التدريب او اجراء البحوث والدراسات خلال سنة واحدة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء على اعفاء كل مبلغ خصص للقيام بتلك الاغراض وان يبرز الوثائق التي تثبت انفاق المبلغ فيما خصص له .

المادة ٢٤ ـ أ ـ بالرغم مما ورد في قانون ادارة املاك الدولة المعمول به لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تأجير المساحات اللازمة من املاك الدولة لأي مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون اذا كان منشأ في منطقة تنمية فئة (ب) او منطقة تنمية فئة (جـ) ويحدد مجلس الوزراء بدلات ايجاراتها ومدد الايجار وفقا لحاجات ومتطلبات المشروع الضرورية على ان تكون تلك البدلات تشجيعية ومدد الاجارة طويلة .

ب ـ في حالة اقامة المشروع او نقله الى مكان آخر او تصفيته او اذا تبين ان المساحات التي فوضت له قد استعملت كليا او جزئيا في غير الاغراض التي فوضت من اجلها او تم تأجيرها او بيعها او انها تزيد عن حاجة المشروع الفعلية فللمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة اعتبار قراره بتفويض تلك الأراضي كليا او جزئيا حسب مقتضى الحال لاغيا واعادة ملكيتها الى الدولة وتسجيلها باسمها .

الفصل الثامن ـ احكام عامة

المادة ٢٥ ـ أ ـ يعامل رأس المال العربي او الأجنبي المستثمر في اي مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون معاملة مساوية لرأس المال المحلي سواء اكان استثماره بالاشتراك معه او بصورة مستقلة بما في ذلك الاعفاء من الرسوم والضرائب.

وتضمن الحكومة لرأس المال العربي او الاجنبي التمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تمنح له بمقتضى احكام هذا القانون وعدم الغائها او خفضها او المساس بها بمقتضى اي تشريع آخر.

ب ـ تسري على رأس المال العربي المستثمر بمقتضى احكام هذا القانون الضمانات الممنوحة لرؤوس الأموال العربية بمقتضى احكام اتفاقية استثمار الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية وجميع الاتفاقيات المعقودة مع الدول العربية واية تعديلات تطرأ عليها.

المادة ٢٦ ـ يتم تحويل رأس المال العربي او الأجنبي الذي استورد الى المملكة واستثمر فيها بمقتضى احكام هذا القانون او اي تشريع اخر سابق عليه الى خارج المملكة بموافقة الوزير وبالطريقة التي يقررها البنك المركزي الأردني على ان يحول القسط الأول منها بعد مرور سنتين من تاريخ يوم بدء الانتاج او العمل وللوزير في حالات خاصة الموافقة على تحويل رأس المال العربي او الأجنبي الى خارج المملكة دون التقيد بهذه المدد والاقساط المحددة بها ويشترط ان يكون مالك رأس المال قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه.

المادة ٢٧ ـ تحول الى خارج المملكة بموافقة الوزير وبالطريقة التي يقررها البنك المركزي الأردني الأرباح والمكاسب وحصص ارباح الاسهم والفوائد المتأتية عن استثمار رأس المال العربي او الأجنبي او المعاد استثمارها والتي سبق ان استوردت الى المملكة واستثمرت فيها بمقتضى احكام هذا القانون او اي تشريع سابق عليه.

المادة ٢٨ ـ يتوجب على مالك المشروع الاقتصادي المصدق القيام بما يلي:ـ

أ ـ اعلام الوزارة بتاريخ يوم بدء الانتاج او العمل حسب مقتضى الحال.

ب ـ مسك حسابات منظمة حسب متطلبات المشروع ونوع الانتاج او الخدمات التي يقدمها.

جـ ـ مسك سجل للموجودات الثابتة تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها وبيان مستقل لسجل قطع الغيار التي اعفيت من الرسوم بمقتضى احكام هذا القانون.

د ـ تقديم ميزانية مصدقة من مدقق حسابات قانوني ـ مشتملة على حساب التشغيل وحساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر وذلك خلال الثلاثة اشهر التي تعقب مباشرة انتهاء السنة المالية للمشروع.

هـ ـ تقديم اي كشوفات او بيانات او وثائق تطلبها الوزارة وتتعلق بالمشروع وبتنفيذه وتشغيله.

و ـ السماح لأي موظف حكومي مفوضا خطيا من الوزارة ان يدخل ساعات الدوام اي مشروع لتدقيق حساباته، وسجل الموجودات الثابتة والفواتير والمستندات واي وثائق اخرى خاصة به وان يطلع على الموجودات والمواد الأولية والسلع المنتجة وان يطلب اية ايضاحات بشأنها وذلك بقصد التأكد من الالتزام باحكام هذا القانون.

المادة ٢٩ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يلغي كل او بعض الاعفاءات من الرسوم والضرائب الممنوحة لاي مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون اذا تبين ان تلك الاعفاءات قد منحت استنادا الى معلومات كاذبة او اذا خالف اصحاب المشروع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وينشر قرار مجلس الوزراء بذلك في الجريدة الرسمية.

ب ـ يترتب على اصحاب المشروع دفع جميع الرسوم والضرائب التي كانوا قد اعفوا منها بمقتضى احكام هذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغهم او تبليغ اي منهم بقرار الالغاء.

المادة ٣٠ ـ أ ـ يجوز لمالك المشروع الاقتصادي المصدق بيع الموجودات الثابتة لمشروع آخر اعتبر مشروعا اقتصاديا او مشروعا اقتصاديا مصدقا بموافقة اللجنة.

ب ـ يجوز لمالك المشروع الاقتصادي المصدق بيع الموجودات الثابتة لمشروع اخر غير معفى بموافقة اللجنة شريطة دفع الرسوم المتحققة على قيمتها عند البيع.

جـ ـ يجوز لمالك المشروع الاقتصادي او الاقتصادي المصدق اعادة تصدير الموجودات الثابتة المعفاة بموافقة اللجنة شريطة اعادة قيمة بيعها بالعملة الاجنبية من خلال الجهاز المصرفي.

د ـ اذا ظهر بأن الموجودات الثابتة المستوردة قد استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي او الاقتصادي المصدق او تم تاجيرها او بيعها دون موافقة اللجنة فيتوجب دفع مثلي الرسوم المتحققة على تلك الموجودات عند استيرادها في ذلك الوقت وفي هذه الحالة تدفع الرسوم التي تتحقق خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة بشأنها.

المادة ٣١ ـ أ ـ مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا القانون، يحظر استعمال الابنية والأراضي

التي يملكها المشروع الاقتصادي المصدق والتي جرى اعفاؤهـا من ضريبـة الأبنية والأراضي داخل المناطق البلدية (المسقفات) وفقا لاحكام هذا القانون في اي مشروع آخر الا بعد الحصول على موافقة اللجنة ودفع تلك الضريبة عنها كما لو انها لم تمنح الاعفاء اصلا.

ب- اذا ظهر بأن الأبنية والأراضي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قد استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق دون الحصول على موافقة اللجنة فيتوجب دفع مثلي ضريبة الأبنية والأراضي داخل المناطق البلدية (المسقفات) المترتبة عليها وفقا لاحكام الفقرة (أ) المشار اليها.

جـ- تدفع الضريبة المتحققة بمقتضى اي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة بشأنها.

المادة ٣٢ - أ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية مبررة من اللجنة ان يوافق على عقد اتفاق مع اي مستثمر في اي مشروع اقتصادي مصدق لا يقل رأسماله عن مليون دينار بحيث يضمن عدم السماح باقامة اي مشروع آخر مماثل لمشروعه للمدة التي يتم الاتفاق عليها بحيث تبدأ من تاريخ بدء الانتاج وتحدد في الاتفاق الأسس والشروط التي يراها مجلس الوزراء ضرورية لمراعاة المصلحة العامة.

ب- لمجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير الغاء الاتفاق المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تبين له ان المستثمر قد اخفق في تنفيذ الاتفاق، والسماح لأي استثمارات اخرى في مشاريع مماثلة وفق احكام هذا القانون.

المادة ٣٣ - أ - لا تسري احكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) و (١٦) من هذا القانون على القرارات التي اصدرها مجلس الوزراء قبل العمل بموجبه.

ب- يستمر اي مشروع جرت الموافقة على اعتباره اقتصاديا مصدقا بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه بالاستفادة من جميع الاعفاءات من الرسوم والضرائب التي منحت بموجب ذلك القانون دون ان يمنح اي زيادة في الاعفاءات من الرسوم والضرائب الواردة في هذا القانون.

المادة ٣٤ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٣٥ - يلغي قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه

وأي تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة ٣٦ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

السيد الأمين العام:

٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولـة رئيس المجلس: سيعـين مـوعـد وموضوع الجلسة القادمة فيما بعـد وأقرر رفـع الجلسة، وكل عام وأنتم بخير.

(ورفعت الجلسة).

أمين عام مجلس الأمة
هاني خير

رئيس مجلس الأعيان
احمد اللوزي

١ - اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عام مجلس الامة : الاستاذ هاني خير.
٢ - قام بتدقيق هذا المحضر والاشراف على ضبطه : الآنسة فريال البكري.
٣ - قام بتنظيم هذا المحضر منظما الضبط السيدان : غسان النجداوي وعثمان الكركي.